وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

الموسومة بـ

النظام القانوني للشركة القابضة.

إعداد الطلبة:

- بن راعي رقية.

- جلولي رانية.

إشراف الأستاذ:

* رياح لخضر.

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
هدفي العيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم-أ-	مشرفا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد قسم –أ-	رئيسا

السنة الجامعية 2023/2022.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

الموسومة بـ

النظام القانوني للشركة القابضة.

إعداد الطلبة:

- بن راعي رقية.

- جلولي رانية.

إشراف الأستاذ:

*** رياح لخضر.**

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
هدفي العيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا

السنة الجامعية 2023/2022.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل.

نتوجه بخاص الشكر إلى: كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما نتوجه بالشكر والإمتنان إلى من مد يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: رياح لخضر فله جزيل الشكر.

*** الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ***

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخوة وأخوات

وإلى كل من كان لهم أثر في حياتي، أهديهم هذا العمل

المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

مـــقـــدمـة

مقدمة:

تلعب الشركات التجارية دورا مهما وفعالا في الأسواق الاقتصادية حيث وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن مع تطور حاجات المجتمع سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي. لذا فقد هيمنت الشركات على الجانبي الصناعي والتجاري في الكثير من الدول، من خلال التطور الكبير الحاصل في الاقتصاد العالمي والمحلي الراجع سببه لقيام مشروعات عديدة في مختلف المجالات.

الأمر الذي استلزم قيام مشروعات ضخمة ورؤوس أموال كبيرة تعذر على الشركة تقديما بمفردها، لذلك أصبح من الضروري إشتراك عدة شركات في تكوين شركة قابضة تهتم بالمشروع وتقدم حصص في رأس المال.

فتعد الشركة القابضة أحد أهم وسائل تركيز المشروعات التي تمارس السيطرة على مجموعة من الشركات المستقلة عنها بشخصيتها القانونية والتي تسمى بالشركات التابعة، ومن أجل تنفيذ الإستراتيجية الاقتصادية التي تضعا لها الشركة القابضة وتحتفظ في يدها بكافة القرارات الأساسية وبمهمة التخطيط والرقابة، وتمثل الشركة القابضة صورة حية من صور الشركات الهادفة للإستثمار، خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الضخمة. وقد ظهر هذا النوع من الشركات التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي في أواخر القرن 19 وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إيجاد وحدات إقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة والسيطرة على السوق وذلك بهدف احتكار إنتاج سلع معينة ووضع سياسة موحدة للأسعار، كما قامت فرنسا بتشجيع الشركات القابضة وذلك من خلال منح المميزات الضريبية والمساعدات المالية في سبيل دعم روح التنافس بين هذه الشركات.

إذ لجأت العديد من الشركات الكبرى إلى طريقة الإندماج بإندماج عدة شركات، أي أن تخضع عدد من الشركات التي تمارس نشاطا إقتصاديا متماثلا أو مكملا لإدارة إقتصادية واحدة تفرض إحدى الشركات التي تتولى رئاسة التجمع الرقابة على ذممها المالية، فتقضي على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مشابه.

وكان أول ظهور للشركة القابضة في الجزائر بصدور القانون التجاري سنة 1975، وتبنت نظام الشركة القابضة بصدور الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية الذي ألغي بموجب الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات وتسيرها وخصخصتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في محاولة التعرف على الشركة القابضة والشركات التابعة لها من خلال النصوص القانونية نظرا لأهميتها والدور الكبير الذي تلعبه في تطوير سياسات الإستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها وتنظيم حركة رؤوس الأموال بين الشركات التابعة للدولة والسهر على الحفاظ على إستقلال الذمة المالية للشركة التابعة لها.

ومن بين الدواعي العلمية التي أدت للبحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع حديثة النشأة في الجزائر ويواكب الإصلاحات الاقتصادية ويساعد في تطوير الاقتصاد الوطني.

أسباب إختبار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الدراسة لعدة أسباب منها ذاتية ومنها ما هو موضوعية

أ/ الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالشركات.
- الرغبة للتطرق لموضوع حديث النشأة (مستجد).
- قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

ب/الأسباب الموضوعية:

تسليط الضوء على مدى أهمية الدراسة المتعلقة بهاته الشركات التي جعلت المجمعات الوطنية أكثر تنافسية والسعي إلى تنمية القدرة الميدانية.

أهداف الدراسة:

- التعرف على النظام والأحكام القانونية للشركة القابضة.
- استخلاص موقف المشرع الجزائري من تنظيم الشركة القابضة.
- الإلمام بالتنظيم القانوني للشركة القابضة وخصوصيتها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: للقاضي الدكتور **إلياس ناصيف** في كتابه **موسوعة الشركات التجارية** الذي يعتبر خلاصة علمه وبحثه الدائم تشريعا وفقها واجتهادا الذي تناول فيه أنواع خاصة من الشركات لم تلاقي بحثا معمقا فيها.

والدراسة الثانية: مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن للباحثة **حسينة بركات** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

صعوبات الدراسة:

- اختلاف التشريعات المقارنة فيما يخص آلية تنظيم مجموعات الشركات ومضمون أحكامها فتناول المشرع الجزائري محدود جدا، هذا الوضع صعب عملية جمع المادة العلمية وحصرها إذ كان علينا أن نجمع مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تفيد الموضوع.

- صعوبة تحليل الموضوع واستكشاف خباياه إذ أن التنظيم القانوني للشركة القابضة يطرح إشكاليات مختلفة في مختلف فروع القانون الخاص إذ يكون الباحث ملزم بالرجوع في كل شق إلى أحكام قانونية خاصة وهي تشكل في غالبيتها استثناءات عن الأحكام العامة.

- نقص المراجع التي تخص موضوع الشركات القابضة على مستوى القانون الجزائري كون أغلب الدراسات مشرقية.

إشكالية البحث:

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع سيتم معالجته انطلاقا من الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للشركة القابضة ؟

الأسئلة الفرعية:

بناءا على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الشركة القابضة؟
- فيما تتمثل أنواع الشركات القابضة؟
- ما هي طرق تأسيس الشركة القابضة؟
- فيما تتمثل مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بغرض التوصل لدراسة شاملة، هذا المنهج الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة والإلمام والتعمق في الموضوع وحيث اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن بغرض التطرق إلى مختلف القوانين الأخرى.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، كل فصل تناولنا فيه مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للشركة القابضة الذي تناولنا فيه مفهوم الشركة القابضة، أنواعها وتمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها في المبحث الأول، وتأسيس الشركة القابضة في المبحث الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار التنظيمي للشركة القابضة، تناولنا في المبحث الأول تنظيم وسير الشركة القابضة، وفي المبحث الثاني إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تمهيد:

تعتبر الشركات القابضة إحدى سمات تمركز المشاريع التجارية ووسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ في مجال الشركات بوسائل متعددة من أهمها تجمع الشركات ومع التطور الاقتصادي الحاصل وتقدم العلم والتكنولوجيا وظهور مختلف المشاريع العملاقة في نشاطات متعددة ومتنوعة تقوم على قدرات مالية هائلة.

كانت الشركة القابضة النموذج الوحيد الذي يحتوي مثل هذه المشاريع العملاقة كونها تقوم بتأسيس شركات في إطار التكامل الاقتصادي تخضع لسيطرتها المالية والإدارية تدعى بالشركات التابعة، إذ أنها تملك أكثر من نصف رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذ يمكنها من فرص رقابتها بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

اختلفت التشريعات في **معالجة المفهوم القانوني للشركة القابضة**، بينما حاولت بعض التشريعات تقديم مفهوم دقيق وواضح يشمل كل عناصرها ومقوماتها.

وهذا ما سنعالجه من خلال الفصل الأول حيث سنتناول ماهية الشركة القابضة والذي سنبين فيه مفهوم الشركة القابضة، وأنواعها، وتميزها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها **(المبحث الأول)**

وتأسيس الشركة القابضة والذي سنتطرق فيه إلى ذكر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية بالإضافة إلى جزاء تخلف أحد الأركان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

في الأصل أن الشركة القابضة عبارة عن شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال أو أن تمارس مباشرة نشاطا صناعيا أو تجاريا للتعامل مع الجمهور من خلال الوظائف المتميزة التي تقوم بها وهو ما يميزها عن غيرها من الشركات تبدأ برابطة عقدية بين أصحاب المصالح المشتركة تحقق لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء. وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الشركة القابضة **(المطلب الأول)** وأنواع الشركة القابضة **(المطلب الثاني)** وأخيرا تمييزها عما يشبهها من الأنظمة القانونية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

سنعالج في هذا المطلب مفهوم الشركة القابضة وذلك من خلال بيان ما جاءت به مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية والقانونية الفرع الأول وكذا بيان خصائصها **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

للتطرق إلى التعريف الخاص بالشركة القابضة لابد من أن نعالج تعريف هذه الشركة لغة **(أولا)** فقهيا **(ثانيا)** وقانونا **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للشركة القابضة

القبض لغة: أخذ ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط ويقال أيضا صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء[1]. وقد جاء لفظ القبض في القران الكريم في آيات عديدة لقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[2] . وقوله تعالى في سورة الزمر:(وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ)[3].

[1] رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دون ط، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2013، ص23.

[2] سورة البقرة، الأية 245.

[3] سورة الزمر، الأية 67.

جاء مصطلح الشركة القابضة في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل tohold، ويعني قبض ومسك ومن هنا جاء اسم ما يعرف بالهولدينغHOLDING أي شركة ماسكة للمساهمات.

ثانيا: التعريف الفقهي للشركة القابضة

حاول الفقهاء معالجة النقص الذي تركه القانون في تعريفه للشركة القابضة، باعتمادهم على الدور الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال مراقبتها لشركاتها التابعة، غير أن تعاريفهم جاءت متباينة.

عرفت بأنها: "تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة، وتربط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف معين[1].

فعرفها الأستاذ الياس نصيف " بأنها شركة متخصصة في الدرس والتوجيه بغرض تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركاتها التابعة التي تكون متخصصة في عمليات التنفيذ"[2].

وعليه فالشركة القابضة هي التي تتخصص في رسم استراتيجية المجمع وتسهر على تنفيذها دون أن تشارك في الجوانب الصناعية والتجارية لشركاتها التابعة

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل تحقيق السيطرة داخل المجمع.

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها " شركة يكون نشاطها الرئيسي الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية، تمثل مشاركتها في رأس مال شركة أخرى."

ويلاحظ أن هذا التعريف يصلح لشركة الاستثمار ولا يصلح للشركة القابضة لكونه أهمل عنصرا مهما في نشاط الشركة القابضة وهو عنصر السيطرة"[3].

وتعرف أيضا بأنها: "الشركة التي تجمع أو تشتري حصص وأسهم شركات أخرى في سبيل إدارتها وتأمين الرقابة عليها"[4].

---

[1] عبد القادر محمد فلاح، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص92.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة05، الجزء03، مكتبة الحلبي للتوزيع، لبنان، 2008، ص34.

[3] توهامي بن عمر، أحمد برادي، الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة تمنراست، المجلد06، العدد الرابع، 2021، ص482.

[4] عبد القادر أحمد فلاح، مرجع سابق، ص95.

ويرى جانب من الفقه الأنجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابع نتيجة تملكها أسهما في رأسمالها، وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحديد نوع الشركة سواء كانت شركة اشخاص أو شركة أموال[1].

إن التنوع في هذه التعاريف الفقهية سببه الإختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء إلى الشركة القابضة.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها الشركة التي يكون لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة لها، من خلال القدرة على التعيين لأغلبية أعضاء ذلك المجلس، بهدف التخطيط والتوجيه من أجل إدارة وتطوير عمليات الاستثمار للشركات التابعة لها، دون مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي[2].

ثالثا: التعريف القانوني للشركة القابضة

1-تعريف الشركة القابضة في ظل القوانين المقارنة

اختلفت التشريعات في وضع تعريف دقيق وشامل لكل عناصر ومقومات الشركة القابضة، بما اكتفت تشريعات أخرى في تحديد وسائل قيامها وحصر موضوعات نشاطها.

بالنسبة للقانون اللبناني عرفه من خلال المادة 02 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 حريزان 1983 بأنها: «كل شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون ولا يحق لها تجاوزها إلى غيرها من الأعمال."

بالنسبة للقانون الأردني عرفه في لفقرة (أ) من المادة 204 من قانون الشركات الشركة القابضة بقوله:

«الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى بالشركات التابعة بواحدة من الطرق الأتية:

1-أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

2-أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها[3].

[1] نسيبة لبعير، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص11.

[2] توهامي بن عمر، أحمد برادي، مرجع سابق، ص282.

[3] عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1990، ص422.

واضح من هذا التعريف أن الشركة القابضة عبارة عن شركة مساهمة عامة، ينحصر موضوع

نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أوأن تمارس مباشرة نشاطا صناعيا أو تجاريا للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في التخطيط والتوجيه من أجل تطوير وتقديم وإطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ. [1]

فيما نجد تعريفا لهذه الشركة في بعض القوانين الأجنبية. ومنها قانون 30 تموز 1929 الصادر في اللوكسمبورغ، الذي عرفها في مادته الأولى بما يلي:

« Sera considèrè comme sociètè Holding, toute sociètè luxembourgeoise, qui a pour objet exclusif, la prise de participation sous quelque forme que ce soit, dans d'autres entreprises luxembourgeoise ou étragères, et la gestion, ainsi que la mise en valeur de ces participation, de manière qu'elle n'ait pas d'activité industrielle propre, un établissement commercial ouvert ou public

كما عرفها بعض الاقتصاديين الإنجليز وهم:

Robert Corley, Eric Holmes, William Robert

في كتابهم:

Which is entitled by: The principles of business Law

بما يلي:

"A Holding company is a corporation organized for the purpose of owing and holding the stock of other corporation.

Shareholders of Underling Corporation receive in exchange for their stock upon and agreed value, the shares in the holding corporations[2].

[1] عزيز لعكيلي، مرجع سابق، ص422.
[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص33.

By organizing this corporation, a combination among competing corporations will happen, where the stocks of the constiment companies will be transferred to the central holding company"[1]

2-تعريف الشركة القابضة في ظل القانون الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للشركة القابضة على معيار الرقابة التي تمارسها هذه الشركة على شركاتها التابعة حيث عدد الحالات التي تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى واعتبر الشركة المراقبة وفق هذه الحالات شركة قابضة، فنصت المادة ق.ت.ج731 **" تعد شركة ما مراقبة للشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:**

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الاخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة

- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم بالشركة القابضة"[2].

تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري:

حاول التشريع عند صدوره سنة 1975 إعطاء مفهوم للشركة القابضة بطريقة ضمنية دون إعطاءها تسمية واضحة وذلك للتطرق لتعريف الشركة التابعة وشركة المساهمة إذ اعتبر أن الشركة تكون تابعة إذا كانت للشركة 50% أو أكثر من رأس مال شركة أخرى[3].

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص33.

[2] الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد101 الصادر بتاريخ 1975/12/19.

[3] المادة 729/728 ق.ت.ج.

أما إذا لم يتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في الشركة[1].

كما ألزم المشرع التجاري الشركة التي تملك أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى إعلام الشركاء ومندوبي الحسابات بذلك وألزم مجلس إدارتها بتبيان نشاط الشركات التابعة للشركة مع تبيان النتائج والأرباح المتحصل عليه.

كما منع المشرع حيازة شركة أسهمها لشركة أخرى والمساهمة المتبادلة بين الشركات مهما كانت نسبة هذه المساهمة[2].

الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

تأخذ الشركة القابضة شكل مساهمة عامة ولايجوز أن تكون نوع آخر من الشركات بحيث أنها تتميز عن غيرها من الشركات بميزات وخصائص، من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة:

1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

2- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

3- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

4- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

5- تسيطر على إدارة الشركة أو شركات أخرى من خلال ما تملك ما يزيد على 50% من أسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها.

السيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها[3].

---

[1] المادة 729/728، ق. ت. ج.

[2] المادة 731، ق. ت. ج.

[3] سامي محمد فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة-، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص568/567.

تعتبر الشركة شركة قابضة أيضا إذا كان من بين غاياتها تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أو في شركات محدودة المسؤولية أو في شركات التوصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات، وإذا أراد تحويل شركة المساهمة قد تأسست سابقا إلى شركة قابضة عليها أن تقوم بتعديل غاياتها في عقد التأسيس ونظامها الأساسي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة

الأصل أن الشركة القابضة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، سواء شركات الأموال أو الأشخاص أو شركات محدودة المسؤولية أو غير محدودة فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو من خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها.

وتسمية "الشركة القابضة " ليست إلا وصف تتصف به هذه الشركة وذلك نظرا للمهام المتميزة التي تضطلع بها وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة. ومن الناحية العملية وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تختلف وتتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة[2].

بحيث نجد بعض التشريعات جعلت الشركة القابضة من شركات الأموال التي تتخذ شكل شركة المساهمة العامة لذا تخضع في تأسيسها وإدارتها وتصفيتها وانقضائها للأحكام القانونية المنظمة للشركة المساهمة، في كل مالا يتعارض مع أحكام نظامها الخاصة التي تضمنتها التشريعات التي نظمت أحكامها[3]، وبالرجوع لنص المادة **138 مكرر** من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، يظهر لنا بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحيد وحصري تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون خاضعة لنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات الا وهو شركة المساهمة إذ نرى أن هذا النص استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات التجارية[4].

---

[1] سامي محمد فوزي، مرجع سابق، ص ص568/567.

[2] هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة المدية، العدد 02، 2015، ص9.

[3] عزيز لعكيلي، المرجع السابق، ص421.

[4] هارون حسان أوران، المرجع السابق، ص10.

كما أننا نجد جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، كما نجد تشريعات أخرى تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري المنظمة للشركة القابضة قبل التعديل أو بعده لا نجد أن التشريع التجاري الجزائري اشترط شكل قانوني معين تتخذه الشركة القابضة إذ يمكنها ان تتخذ أين نوع وشكل من أشكال الشركات التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة

تتنوع أشكال الشركة القابضة حسب الدور الذي تلعبه إلى عدة تصنيفات وهي: الشركة القابضة العائلية والمصرفية **(الفرع الأول)**، الشركة القابضة التجميعية وإعادة الهيكلة **(الفرع الثاني)**، الشركة القابضة المالية والتي يكون هدفها شراء المساهمات.

الفرع الأول: الشركة القابضة العائلية والمالية

يعتبر هاذين النوعين من أهم أنواع الشركة القابضة من حيث الدور الذي يلعبانه حيث تطرقنا إلى الشركة القابضة العائلية (أولا) والشركة القابضة المالية(ثانيا)

أولا: الشركة القابضة العائلية

هي شركة قابضة تتولى إدارتها عائلة واحدة تهدف إلى حصر السلطة في يدها عن طريق الإبقاء على الملكية العائلية لكل أو معظم رأسمالها. فالهولدينغ العائلية لها الأهداف التالية:

1-الحفاظ على الملكية العائلية من الانقسام والتفتت عبر المحافظة على رقابة عائلية على المشروع.

مثلا: أخوان لهما أولاد أي ممن هؤلاء الأولاد لا يرغب في العمل في هذه المشاريع. فلكي لا يترتب على موت أحد الأخوين مصاعب وتفتت المشروع. فإن الخبراء قد اقترحوا لضمان انتقال الذمة المالية لتشكيل شركة قابضة تسمح للذي يبقى على قيد الحياة متابعة النشاط في إطار المجموعة عبر شركة واحدة تجمع مع ورثة شقيقه[1].

[1] أمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص202.

2-تتخذ المشروعات العائلية الكبرى غالبا شكل شركة قابضة أو أكثر، تجمع الشركاء المنتمين إلى عائلة واحدة وتنشأ هولدينغ أخرى تضم كافة الشركاء توضع تحت رقابة الهولدينغ الأولى، وغالبا ما يتم النص على بنود في القانون الأساسي للقبول والأفضلية من أجل المحافظة على التوازن والسلطة داخل الشركة التابعة واستبعاد دخول أشخاص غير مرغوب فيهم.

3-تسمح الهولدينغ العائلية بانتقال السلطة على المشروع لأحد الأبناء واحترام المساواة بينهم[1].

للشركة القابضة العائلية ميزة تشكيل مركز صلب يجمع داخل نفس الهيكل لتجميع سندات الشركة التي يمكن أن تتشتت بين الورثة، كما يجنب حدوث خسارة كبيرة من السندات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الرقابة على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة[2].

ثانيا: الشركة القابضة المصرفية

هي شركة قابضة تسيطر على مصرف واحد على الأقل وغرضها من ذلك تأمين الموارد لتغطية نفقات نشاطها، إذ يتم الجمع في مجموعة واحدة بين مصرف يتولى القيام بالأعمال البنكية وشركات أخرى تتولى القيام بنشاطات الصناعية والتجارية.

إن نشاط هذه الشركة يشمل تمويل الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة، والتي يتم بطريقة سهلة إذا تم بواسطة مصرف واحد يعمل لصالح شركة هولدينغ التي تتفادى أن تمارس بنفسها أعمال مصرفية، وهذا ما يسهل تمويل شركات الأعضاء عبر الشركة القابضة المصرفية، التي تتولي عمليات التمويل الضرورية بواسطة المصرف الذي تراقبه.

إن هذا التداخل في مهام الشركة القابضة وتنوع نشاطات الشركة المسيطرة جعلهما تقتربان كثيرا في مفاهيم مالية وتجارية مختلفة[3].

[1] أمال زايدي، المرجع السابق، ص202.

[2] حسينة بركات، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص13.

[3] أمال زايدي، المرجع السابق، ص203.

الفرع الثاني: الشركة القابضة التجميعية وإعادة الهيكلة

إن الشركة القابضة عادة مايكون غرضها اقتصادي أي تحقيق الربح كما تقوم أيضا بتنظيم العلاقة بين الشركات الاقتصادية لذلك تناولنا الشركة القابضة التجميعية(أولا) بالإضافة إلى الشركة القابضة للإعادة الهيكلة(ثانيا)**أولا: الشركة القابضة التجميعية**

هي شركة قابضة تترأس تجمع الشركات لأجل جمع طاقتها الاقتصادية وتنظيم نشاطاتها، وغالبا ما يتم توزيع مساهمات في شركات متنوعة من حيث الشركاء والنشاطات لا توجد بينها روابط أسرية فهي وسيلة للتقارب غرضها اقتصادي بحت[1].

ثانيا: الشركة القابضة لإعادة الهيكلة

إذا كان الغرض إعادة الهيكلة وتنظيم العلاقة بين الشركات الأعضاء تنشأ شركة قابضة تتولى هذه العملة بإحدى الطرقتين التاليتين:

-الشركة القابضة من الأعلى Holding par le haut: يتم في هذه الحالة إنشاء الشركة القابضة بمساهمات من الشركات التي سوف تكون تابعة لها.

-الشركة القابضة من الأسفل Holding par le bas: عادة ما تكون الشركة التي تمارس نشاطات مختلفة عن طريق وحدات مستقلة نسبيا، معرضة للشلل الإداري نظرا لوجود التسيير المركزي، فيتم اللجوء إلى تقسيم داخلي يعين على رأس كل وحدة مسير ولضمان التنسيق بين هذه الوحدات تنشأ شركة قابضة تترأس المجموعة[2].

الفرع الثالث: الشركة القابضة المالية والتي يكون هدفها شراء المساهمات

أولا: الشركة القابضة المالية

الشركة القابضة هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات، في مجال الأعمال المهتمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة[3]

[1] أمال زايدي، المرجع السابق، ص203.
[2] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص27/26.
[3] يوسف مسعودي، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، ديسمبر2019، ص6.

ثانيا: الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات

إن المساهمات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسس من أجل شراء شركة أخرى، ويتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام " التكتل الجبائي"، وتدعى هذه التقنية" Levage bug out lBO " بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائيه محدودة إلى أقصى حد ممكن[1].

المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

نجد في كثير من الأحيان في الحياة العملية أن هناك تكتلات قانونية للشركات تحت إدارة واحدة، الأمر الذي يجعل معه تقارب مع مفهوم الشركة القابضة، ولكيلا يكون هناك خلط في المفهوم، لابد من تمييزها عن اتحادات الشركات الأخرى[2].

الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار والشركة العابرة للحدود

لعل أهم ميزة تشترك فيها الشركة القابضة مع شركات الإستثمار هو تملك نسبة من الأسهم ولهذا تناولنا أولا تميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار كما تعتبر أيضا الشركة القابضة تجمع اقتصادي بين عدة شركات لذلك تطرقنا ثانيا الى تميز الشركة القابضة عن الشركة العابرة للحدود

أولا: الشركة القابضة وشركة الاستثمار

تستحوذ كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار على نسبة من الأسهم في رأسمال شركة أو شركات اخرى، بالرغم من هذا التشابه بينهما، فإن الفرق بينهما، هو أحدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار. في حين تملك الشركة القابضة أسهما في شركات اخرى بنية السيطرة على تلك الشركات أما شركات الاستثمار تمتلك أسهم الشركات الأخرى بقصد الحصول على ما تريده من ارباح لا بقصد السيطرة، وهو اهم ما يميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار[3].

[1] يوسف مسعودي، المرجع السابق، ص6.

[2] توهامي بن عمر، أحمد برادي، المرجع السابق، ص482.

[3] محمود أحمد المساعدة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة المجمعة، المجلد06، العدد12، جوان2014، ص112.

فالشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة، وهو الفارق الأهم فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية نكون ازاء شركة قابضة وهو مؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل الأخيرة. أما عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، عندئذ يكون مؤشرا على التوجه نحو الاستثمار وهذا ما يحدث فعلا عندما تمتلك شركة الاستثمار أسهما في شركات متكاملة الغرض[1].

ومع ما تقدم فإن شركة الاستثمار بما تقوم به من تغطية عمليات الاكتتاب لتكوين الحافظة المالية تستطيع أن تساعد الشركة القابضة في سيطرتها على شركة ما من خلال الحصول على أسهم هذه الشركة.

ومن كل ذلك نجد أن شركة الاستثمار هي شركة توظيف مالي وإدارة المحافظ من أجل الربح ولا يوجد ما يمنع من تحولها إلى شركة قابضة وخصوصا في النشاط ذاته التي تمارسه هذه الشركة والشركة القابضة من جهتها هي شركة استثمار وسيطرة لأن العمليات التي تقوم بها الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات الأخرى هو عمل استثماري، مع اتساع مجال هذه الشركة عن شركة الاستثمار وكما ذكر أن العلاقات بين الشركة القابضة علاقات تبعية من قبل الشركة المسيطرة، أما علاقات شركة الاستثمار مستقلة وبحدود الاستثمار فقط.

ثانيا: الشركة القابضة والشركة العابرة للحدود

تعتبر الشركة المتعددة الجنسيات تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط بينها عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا. أو هي مجموعة من الشركات التابعة التي تتولى الاستثمار التجاري الدولي في دول متعددة ويخضع من ثم لنظم قانونية متباينة وتتمتع بجنسيات مختلفة وتعمل في إطار خطة اقتصادية دولية موحدة تضعها الشركة الأم.

من كل ما تقدم يظهر أن مفهوم الشركة المتعددة الجنسيات هو أوسع نطاقا من مفهوم الشركة القابضة حيث تعد الشركة القابضة نوع من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات كون هذه الأخيرة تعتبر سلسلة من الشركات، أما الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة[2].

[1] محمود أحمد المساعدة، المرجع السابق، ص112.
[2] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص28-30.

إلا أن هذا لا يمنع من وجود سمات تميز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات:

- الشركة المتعددة الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لأنها تعمل بعدة أقاليم بينما الشركة القابضة قد يحكمها قانون واحد إذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة[1].

- تعتبر الشركة القابضة مجرد شريك يمتلك أسهما أو حصصا في شركات أخرى، بينما الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة أنشأتها بمفردها أو ساهمت في تأسيسها.

- الشركة القابضة قد يحدد لها القانون عدد الشركات التي يحق السيطرة عليها، بينما الشركة المتعددة الجنسيات فلا تحدد على الشركات الأخرى بعدد معين.

- الشركة القابضة أكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسيات، بسبب وصف العديد من التجمعات سواء الاقتصادية أو القانونية بأنها شركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

تناولنا في هذا الفرع تميز الشركة القابضة عن اندماج الشركات(أولا) وثانيا تناولنا تميز الشركة القابضة عن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

أولا: الشركة القابضة واندماج الشركات

يشترك الاندماج مع الشركة القابضة في اعتبار أن كلا منهما وسيلة لتحقيق التركيز الاقتصادي ولكن يختلف الاندماج عن الشركة القابضة من حيث أن الشركة القابضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعكس الاندماج الذي يكون بين شركتين أو أكثر لهما وجودهما السابق، ويؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.

نستنتج من خلال هذا أن الشركة القابضة ماهي إلا نوع من أنواع الاندماج الواقعي، ذلك أن قيام الشركات القابضة يهدف إلى تفادي الصعوبات الموجودة في التشريعات الوطنية[2].

[1] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص28-30.
[2] نسيبة لبعير، نفس المرجع، ص 31/30.

ثانيا: الشركة القابضة والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 [1] منشأة قانونية جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطهم في إطار قانوني يدعى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، والهدف الرئيسي من هذه المنشأة هو مساهمة المؤسسات في المشاريع الاقتصادية دون المساس باستقلاليتها، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفه ثم نقوم بالتفرقة بينه وبين الشركة القابضة.

أولا: تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية لذا يمكن استنتاج تعريف لها من خلال المادة 796 من القانون التجاري على أنه: " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل اللازمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره أو تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته".

أما المادة 797 الفقرة الأولى فتنص على أنه:" يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

من خلال نص المادتين يتضح أن التجمع عقدا يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثر وهم الأعضاء، على تطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسينه[2].وبالتالي فلأن العلاقة بين أعضاء التجمع منظمة بعقد انشائه، وعليه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، في حين أن الرقابة في مجمع الشركات تنشأ عن آليات مستمدة من قانون الشركات وبالتالي فهو لا يتمتع بالأهلية، ولا بالشخصية المعنوية[3].

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27أفريل 1993.

[2] سامية بن لالي، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018، ص22.

[3] توهامي بن عمر، أحمد برادي، المرجع السابق، ص483.

التجمع يشكل كيان قانوني بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الاقتصادية المكونة له، ويرجع سبب ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية[1].

إن الطبيعة القانونية المميزة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تجعل منه شخصا معنويا جديدا له أهداف لا ينطوي تحت دراية أي من الأشخاص المعنوية التي يعرفها القانون الخاص، فهو ليس شركة ولا جمعية ولا شركة مدنية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تمارس أعمالا ذات طبيعة تجارية ويهدف إلى توزيع الأرباح الناتجة عن أنشطتها المدنية، فضلا على أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد الاتفاق المنشئ لها، دون اشتراط إتمام إجراء القيد والشهر.

ثانيا: الفرق بين الشركة القابضة والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

أهم ما تشترك فيه الشركة القابضة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو احتفاظ الشركات الأعضاء داخلهم بوجودها القانوني، خلافا ما هو عليه الحال في حالة الاندماج، كما يهدف كلاهما إلى تدعيم وتقوية الامكانيات الاقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة، وكذلك إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة لها كمنحهم للقروض مثلا، كلاهما وجد تحقيق المنعة العامة وتحقيق النمو الاقتصادي.

رغم التشابه إلا انه يختلفان في عدة نقاط ولعل أهمها أن الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيم بمهامهم، فإن استقلالية الشركات الأعضاء في الشركة القابضة نسبية، ذلك أنه تربطهم علاقة وطيدة بالشركة الأم ناتجة عن تملك هذه الأخيرة جزء من حقوق التصويت أو رأس المال في الشركة التابعة يخول لها حق الرقابة والسلطة واتخاذ القرار[2].

[1] المادة 799 مكرر 20، من ق. ت. ج.
[2] سامية بن لالي، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن شركة الكارتل والترست

إن الشركة القابضة قد تتشابه مع بعضها من الأنظمة القانونية لذلك سنتطرق أولا إلى تميزها عن شركة الكارتل وثانيا تميزها عن شركة الترست.

أولا: تمييز الشركة القابضة عن شركة الكارتل

الكارتل هو اتفاق احتكاري يتم بين عدد من المشروعات المستقلة بقصد السيطرة على السوق يرمي احتكار نشاط معين فيه، وهو يتم بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض إلا أنها ترمي إلى تحقيق هدف واحد، وهو إما الإتفاق على تحديد الأسعار أو بيان المناطق التي فيه تصريف ّ إلى تحقيق مختلف المنتجات.

فالغرض من الكارتل احتكار محل المنافسة ورفع مستوى الأرباح التي تحصل عليها المشروعات.

وعليه فالكارتل يتميز بالخصائص التالي:

- هو إتحاد عقدي بين عدة مشروعات تلجأ إليه بمحض إرادتها ولا يغير مشروعات واحدا.

- الكارتل يتم بين مشروعات لها نشاطات متماثلة أو مترابطة، فغالبا ما يتم بين مؤسسات تنتج نفس المنتج ولا يمكن أن يتم بين مشروعات تنتج سلعا مختلفة.

- تبقى الشركات الأعضاء فيه باستقلال قانوني واقتصادي.

- الغرض منه التخلص من المنافسة وتحقيق درجة احتكار معينة.

وبهذا الكارتل يختلف جذريا عن الشركة القابضة لأن هذه الأخيرة تساهم في رأس مال الشركات التابعة وتضمن التنسيق بينها، في حين الكارتل ينشأ بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض لكنها تؤدي إلى تحقيق هدف واحد وهو إما الاتفاق على تحديد الأسعار أو بيان المناطق التي يتم التوزيع فيها.

أما من الناحية العملية فقد تشكل الشركة القابضة مع شركاتها كارتل إذا قامت بممارسة مضرة بالمنافسة عن طريق اتفاق على احتكار الإنشاء في قطاع معين[1].

[1] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: الشركة القابضة والترست

الترست تقنية أنجلوسكسونية، مصدرها القانون الخاص وهي تقنية تتعلق بتسيير الأموال إذ بواسطتها تنتقل الملكية القانونية على المال إلى الأمين الذي يلتزم بإرادته بصفة المستفيد الذي يتمتع بصفة المالك الإنصافي، فهو نظام ثلاثي الأطراف غير متمتع بالشخصية المعنوية، يقوم بين ثلاثة أطراف يستقل كل منهم عن الآخر بشخصيته ويولد علاقات مباشرة فيما بينهم وهم المؤسس والأمين والمستفيد.

وقد استعملت تقنية الترست في مجال الترابط بين الشركات التجارية في مرحلة سابقة إلى إنشاء الشركة القابضة؛ لكن مفهومها اوسع من مفهوم الشركة القابضة، لكونها وسيلة لتسيير الذمم المالية والمؤسسات المختلفة، في حين الشركة القابضة تراقب الشركات التابعة.

وعليه فهناك تقارب كبير بينهما في إطار تسيير الشركات التجارية، فبموجب اتفاق الترست تنتقل أموال شركتين ّ أو أكثر لمجموعة من الأمناء المتحدين الذين يصبحون بدورهم مالكين لهذه الأموال، ثم يصدرون شهادات ائتمان إلى مساهمة الشركات الأعضاء في الترست، فمجلس الأمناء يأخذ موقع مجلس الإدارة في الشركة القابضة.

ورغم هذا التشابه فإن مجال تدخل الترست أوسع من المجال المقيد للمؤسسة المسيطرة، فهو يستعمل كلما وجد مال لا يستطيع أن يسيره مالك حقيقي، فقد استعمل في مجالات القانون الخاص لتسيير الملكية العقارية، تسيير أموال ناقصي أو عديمي الأهلية، تسيير أموال الزوجة، تصفية الشركات[1].

[1] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص33/32.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة

يتم تأسيس الشركة القابضة عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي إلى إطلاق الشركة للوجود، واكتساب شخصيتها المعنوية وقد تمتد الإجراءات خلال فترة زمنية طويلة التي تؤدي إلى وضع نظام الشركة.

وإذا كان يقصد بتأسيس الشركة مجموعة الأعمال القانونية والإجراءات التي استلزمها القانون لخلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده المشرع فقد ارتأينا في هذا المبحث أن نعرض في **(المطلب الأول)** بيان أهم الأركان الموضوعية أما فيما يخص **(المطلب الثاني)** فسوف نذكر الشروط الشكلية، وأخيرا جزاء تخلف أحد الأركان **(المطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

تتأسس الشركة القابضة مثل شركة المساهمة بإبرام عقد بين المؤسسين، لذلك فمبدئيا يستلزم أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة الواجبة في كل العقود والتي سنتطرق في **الفرع الأول** إلى ذكر: الرضا، الأهلية، المحل، السبب أما فيما يخص الأركان الموضوعية الخاصة سنوجزها في **الفرع الثاني** كما يلي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، رأس مال الشركة، اقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك.

الفرع الأول: الاركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة للشركة القابضة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الاخرى وتتمثل في:

أولا: الرضا

لا ينضم شريك إلى شركة قابضة إلا بسلطان إرادته، التي تقبل بالانضمام إليها أما مستوى رضاه، فهو مستوى رضا فريق في عقد الإذعان وضعت شروطه وأحكامه من قبل المؤسسين وما عليه إلا أن يقبل بهذه الشروط جميعا، أما إذا شاب رضاه أحد العيوب فيعتبر اكتتابه باطلا دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشركة، إذ قد يتنازل المكتتب عن هذا البطلان أو ينسحب من الشركة فيستبدل بمكتتبين أي بشركاء جدد، إذا تقرر البطلان بعد الانتهاء من إجراءات التأسيس[1].

1 إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص55.

كما يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص ذي أهلية عندما يقع من شخص أكمل الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية ينقصها أو يعدمها، أما غير ذلك من الأشخاص فأما أن يكون معدوم الأهلية، وهو من لم يكمل السابعة عشر من العمر ويلحقه المجنون فتصرفاته باطلة ولا تلحقها الإجازة من الولي، ولكن يجوز للولي أو الوصي استثار أموال معدوم الأهلية في شراء أسهم الشركات، والنوع الآخر من الأشخاص ناقص الأهلية، وهو من أكمل السابعة لكن لم يتم الثامنة عشرة من العمر ويلحق بذلك المصاب بعارض عقلي غير الجنون[1].

ثانيا: الأهلية

يفترض فيمن يتقدم للاكتتاب بأسهم شركة قابضة، أن تتوفر لديه الأهلية العامة للالتزام أي أن يكون راشدا، وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر، وليس من الضروري أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، باعتبار أنه لا يصبح تاجرا بمجرد اكتتابه لبعض أسهم الشركة، كما أن الاكتتاب لا يعتبر عملا تجاريا بطبيعته بل قد يكون تجاريا بالتبعية. وبما أن الاكتتاب لا يؤدي إلى منح المكتتب صفة التاجر، لذلك تستطيع المرأة المتزوجة أن تكتتب بأسهم شركة قابضة، دون إذن زوجها كما يستطيع الولي أو الوصي أن يكتتب باسم القاصر ولمصلحته في هذه الشركة[2].

والأهلية لها قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، حيث ترتبط أهلية الوجوب بالشخصية القانونية حيث أن كل شخص له أهلية وجوب أي أن يكون محلا لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ويثبت له ذلك بمجرد الولادة.

أما أهلية الأداء هي تلك الأهلية التي تتوافر في الإنسان بعد أهلية الوجوب وليس بالضرورة أن تتوافر أهلية الأداء ملازمة لأهلية الوجوب، ذلك أن أهلية الأداء قد توجد أن تكون كاملة، وقد تنعدم، كما قد تكون موجودة ولكن ناقصة، كما إن إذا استعملت فإنها ترتب آثار قانونية في حق من يتمتع بها وليس في حق غيره وعلى ذلك فأهلية الأداء هي القدرة على اكتساب الحق وتحمل الالتزام عن طريق إبرام تصرف قانوني[3].

1 لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دون ط، دون دار، العراق، ص25.

2 إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص56.

3 إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2022، ص34.

إذا ابرم العقد لشركة شخصا قاصرا، كان العقد قابلا للبطلان لمصلحته ولا يمكنه إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك، وهذا طبقا لنص المادة **05** من القانون التجاري الذي يقتضي بأنه:" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أو أنثى، البالغ من العمر الثامنة عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال التجارة:

ـ إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عليه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

ـ ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي داعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

ثالثا: المحل

محل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل ويجب أن يكون هذا المحل مشروع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ومن ثم يقع باطلا بطلانا مطلق لعقد الشركة الذي ينصب محله على تجارة مخدرات أو على تهريب البضائع، أو على إدارة وكر الدعارة.

وقد يحدث في العمل أن يكون محل أو موضوع الشركة كما هو مبين في عقدها التأسيسي مختلفا عن محلها أو موضوعها الفعلي وفي هذه الحالة تقدر مشروعية المحل على ضوء المحل الفعلي وليس على أساس المحل المبين في عقد التأسيس، ويجب أن يكون المحل ممكنا أي قابل للتحقيق) المادة 132 من القانون المدني (فإذا قام حاصل يحول دون ذلك، فيكون محل العقد مستحيل التحقيق ويلحقه البطلان[2].

1 إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص34.

2 محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص29.

ولعل خير مثال على ذلك ما قررته المادة **5** من قانون رقم 159 لسنة 1981 من الحظر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع واستثمار الأموال لحساب الغير، وأيضا ينبغي أن يكون المحل معينا فلا يجوز إبرام شركة الاستغلال بالتجارة من غير تحديد لنوعها وغالبا ما يتم تعيين المحل في العقد على نحو مرن يسمح بإضافة الاعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي.

ومحل الشركة أو غرضها وليس مصلحة الشركة هو الذي يعتد به عند تحديد أهلية الشركة، وكذلك عند تعديل نظامها الأساسي أو تحديد مدى سلطات مديريها، ويمكن القول إن كل الشركات القابضة لها محل عام يتمثل في قبض المساهمات والمشاركات المالية وإدارتها في شركات أخرى تسمى الشركات التابعة ومحل خاص بكل شركة قابضة يختلف حسب المشروع الاقتصادي الذي تقوم به كل شركة[1].

رابعا: السبب

ويقصد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد، ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق الغرض المتجسد في استغلال مشروع مالي معين وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا وعلى ذلك انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد.

ذهب البعض إلى أن السبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح وهو بهذا المعنى يفترق عن المحل ويكون مشروعا في جميع الأحوال، والحقيقة أن السبب والمحل لا يختلطان من الناحية القانونية والدليل على ذلك أن محل الشركة قد يكون مشروعا ومع ذلك تبطل الشركة لعدم مشروعية السبب والأمثلة على ذلك عديدة: كتكوين شركة بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو لإقامة تفاهم مع شركة أخرى بقصد الإضرار بحرية المنافسة، أو للإضرار بدائني الشركاء أو للالتفاف حول النصوص القانونية الآمرة[2].

1 محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص30.

2 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2022، ص30.

الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة، لابد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة التي يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود حيث تتمثل كالآتي:

أولا: تعدد الشركاء

لم يرد في القانون التجاري الجزائري نص خاص يبين العدد الأدنى للشركاء في الشركة القابضة) المؤسسين (، غير أنه بالرجوع للنظام القانوني الخاص بشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري يستوجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن سبعة (7) أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

وتجد هذه الفكرة في نص المادة **2/592** من القانون التجاري الجزائري التي تقتضي على**: ".... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7) "**[2] .

وبما أن الشركات القابضة تخضع للأحكام التي تخضع للأحكام التي تخضع لها شركات المساهمة، فيمكننا القول: أن عدد الشركاء في الشركة القابضة يجب ألا يقل عن سبعة لكن دائما باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من تطبيق هذا الشرط، ويكمن ركن تعدد الشركاء أيضا في الشركة القابضة في الشركات التابعة لها، والتي لم يشترط فيها عدد معين كحد أقصى، فقد تصل إلى أربعين شركة تابعة كشركة سونلغاز[3].

ثانيا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك في شركة المساهمة بتقديم حصة للشركة سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.

1 حليمة كوسة، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2021، ص178.

2 المادة 2/592، من القانون التجاري الجزائري.

3 حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 178.

1ـ الحصة النقدية:

هي عبارة عن مبلغ مالي يكون عبارة عن أسهم أو سندات يكتتب فيها، حيث تكون المساهمة فيها في أغلب الأحيان بمبالغ نقدية، حتى يتفادى المساهم سوء تقدير الحصص. العينية، والحصص النقدية هي مبالغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه في الميعاد المتفق عليه في العقد التأسيسي، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد إبرام العقد، وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية الكاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها.

2ـ الحصة العينية:

قد تكون حصة المساهم متمثلة في مال معين غير النقود كلأن يقدم عقار أو منقول ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو دين له في ذمة الغير، ويعتبر تقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التمليك، وقد تكون على سبيل الانتفاع فقط

فإذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجز عليها ويصبح للشركة الحق في التصرف فيها على النحو الذي تريده، أما إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك هنا نجد أن القانون يستوجب مراعاة بعض الإجراءات الخاصة لنقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة، فلكي ينتقل العقار إليها وجب تسجيله، وأن كان محلا تجاريا فيستلزم القانون قيده في السجل التجاري[1].

أما الشريك الذي قدم حصة عينية للشركة على سبيل الانتفاع مع احتفاظه بملكيته لهذه الحصة فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق عليها هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **422** من القانون المدني، وبالتالي يصبح بذلك الشريك في هذه الحالة في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر[2].

[1] إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص37.
[2] إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي نفس المرجع، ص38.

3- حصة العمل:

أما الحصة العملية فهي العمل الذي يؤديه الشريك اتجاه الشركة ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري ولا يجوز أن تتمثل حصة العمل فيها للشريك من نفوذ سياسي أو علاقات شخصية وغيرها، فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأس المال: ويعتبر مقدمه أجيرا ويتحدد أجره بنسبة من الربح[1].

ثالثا: رأس مال الشركة

يتكون رأس مال الشركة القابضة من المساهمات التي تمتلكها الشركات التابعة لها، إذ أنها تمتلك أغلبية الحصص والمساهمة فالشركة الأم تمتلك 90 بالمائة من رأس مال الشركة التابعة وهذا ما ورد في نص المادة **138 مكرر** من قانون الضرائب التي تنص على " .... تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر ل 90 بالمائة أو أكثر من رأس المال الاجتماعي.

والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90 بالمائة أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم." ويتكون رأس مال الشركة القابضة بأحد الطرق التالية:

1- شراء السندات أو الحقوق الاجتماعية:

يتحقق الأمر من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها وذلك إما مقابل نقود أو سندات ويتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية، بحيث أنه تمت عملية الشراء داخل البورصة فإن تدخل الوسيط في عمليات البورصة بعد إلزامي وذلك بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات التسعيرة، أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة لأسهم شركة أخرى. أما خارج البورصة فيتم التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه، وهي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أنها محل حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة[2].

1 إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص38.

2 حسينة بركات، المرجع السابق، ص21.

2- الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة:

يقصد بالاكتتاب قبول المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال مقابل تملك عدد معين من الأسهم. وفي حالة لجوء المؤسسين إلى الاكتتاب العام يتعين عليهم توجيه الدعوة إلى الجمهور فيما يعرف بنشرة الاكتتاب ولابد من توافر شروط محددة في الاكتتاب لكي يعد صحيحا ويتوقف نجاح مشروع تأسيس الشركة على مدى إقدام الجمهور على الاكتتاب مما يقتضي بحث نتيجة الاكتتاب ولهذا سوف نتطرق لذكر هذه الشروط:

ـ أن يكون الاكتتاب كاملا بمعنى أنه في حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون لا يجوز المضي في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وهو ما يقتضي أن تكون الأسهم المطروحة للاكتتاب تسمح بتغطية رأس مال الشركة.

ـ أن يكون الاكتتاب باتا منجزا فلا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط.

ـ أن يكون الاكتتاب جديا ذلك أنه قد يحدث أن يلجأ المؤسسون إلى اكتتاب صوري في رأس مال الشركة عن طريق تسخير أشخاص للاكتتاب في الأسهم دون أن تتوافر لديهم نية الوفاء بقيمتها ويقع الاكتتاب الصوري باطلا ويفشل مشروع تأسيس الشركة.

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب في المواد **595** إلى **599** من القانون التجاري[1].

3- المساهمة الجزئية في الأصول:

هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة (تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا) كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة[2].

ويمكن أن تشمل المساهمة الجزئية من الأصول عنصر أو عدة عناصر مستقلة عقارات أو سندات موجودة في الحافظات أو على مجموعة من أموال مثل عناصر الأصول والخصوم في فرع نشاط محدد[3].

1 هاني دويدار، القانون التجاري -التنظيم القانوني للتجارة -، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص705-706.

2 مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دون ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2006، ص415.

3 سامية بن لالي، المرجع السابق، ص32.

كما يمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الانقسام بين الشركات ذات الشكل الواحد أو مختلفة حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

إذن فحسب نص المادة **419** من القانون التجاري الجزائري فإن حصص الشركاء تكون متساوية القيمة ومادامت الشركة القابضة قائمة على الاعتبار المالي وتطبق عليها أحكام شركة المساهمة فقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 خمسة ملايين دينار جزائري في الاكتتاب العام وعن 1 مليون دينار جزائري في حالة الاكتتاب المغلق.

وعليه تطبق قاعدة الحد الأدنى هذه أيضا على الشركة القابضة باعتبار أنه لم يرد في الأحكام الخاصة المتعلقة بها، أي يشير إلى الحد الأدنى لرأسمالها، وهذا يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وأن تكون الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربح على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

ويتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل الخسارة التي قد تنشأ عن استغلال المشروع.

ويخضع تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو اعفائه من الخسائر، ذلك أن تضمن عقد الشركة مثل هذه الشروط[2].

1 سامية بن لالي، المرجع السابق، ص32.
2 حليمة كوسة، المرجع السابق، ص50.

إنما يؤدي إلى بطلانها بطلان مطلق، غير أن المشرع الجزائري وحسب نص المادة **733** من القانون التجاري قد استثنى من البطلان كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث يبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا وينطبق هذا الاستثناء أيضا على الشركة القابضة[1].

خامسا: نية المشاركة

تعد نية الاشتراك رغم سكوت المشرع عن الإشارة إليها عند تعريفه للشركة بمقتضى نص المادة **505** من التقنين المدني من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة، ويستشف هذا الركن من جوهر عقد الشركة ذاته، الذي يفترض اتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء. بل إن نية الاشتراك هي النواة الأساسية التي تستقطب حولها كما يقول ويحق بعض الفقهاء الأركان الأخرى اللازمة لقيام عقد الشركة وصلاحيته لترتيب آثاره القانونية[2].

ونية المشاركة هي التي تميز عقد الشركة عن عقد العمل مع الاشتراك في الأرباح إذ أن العامل يظل رغم اشتراكه في الأرباح تابعا لرب العمل ولهذا الأخير أن يفصله، مما يتنافى مع المساواة وهي قوام نية الاشتراك، والجدير بالذكر أن نية الاشتراك يتعين توفرها لدى الشركاء ليس فقط عند إنشاء الشركة، بل وكذلك طوال حياتها ومن أهم مقومات هذه النية والرغبة ما يلي:

ـ الشركة لا تنشأ بالقوة أو جبرا وإنما تنشأ بإرادة ورغبة بين الأفراد في تكوين شخص معنوي.

ـ أن يكون هناك مظهر يدل على وجود التعاون بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة.

ـ المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية[3].

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

يقصد بالأركان الشكلية الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة القابضة، فعقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص180/179.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص50.
[3] المرجع نفسه، ص52.

توافر أركان أخرى تتمثل أساسا في الكتابة (**الفرع الأول**)، ثم نشر للعقد (**الفرع الثاني**) وفي الأخير القيد في السجل التجاري (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الكتابة

يقصد من الكتابة إفراغ عقد الشركة في قالب شكلي ليصبح رسميا ويتم ذلك عن طريق موثق الذي يعتبر الموظف المكلف قانونيا بتحرير العقد الذي استلزم فيه المشرع الكتابة فإذا ما أراد المؤسسون تأسيس هذه الشركة فلا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة عقدها أمام الموثق، لما في ذلك من آثار إيجابية للغير وحق المؤسسين فيما بينهم. والكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي فقط وإنما في حالة ما إذا المؤسسين قاموا بإدخال تعديلات جديدة على العقد الخاص بتأسيسها فمن الضروري أن تكون الإضافات مكتوبة كذلك الزيادة في رأس مال الشركة أو تخفيضه، أو إطالة مدتها أو خروج شريك ودخول شريك آخر كذلك في حالة ورود تعديلات على العقد الأساسي الخاص بها مهما كان نوعه[1].

بالنظر لنص المادة **418** من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد "، وما يستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة الواجبة في الشركات المدنية ففيما يتعلق بالشركات التجارية فإنه استوجب إفراغ العقد المتعلق بتأسيسها في قالب رسمي وشكلي وإلا كانت باطلة. وهذا ما نجد أساسه في نص المادة **545** الفقرة الأولى من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: **" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا** كانت **باطلة"**[2] .

الفرع الثاني: الشهر

يعتبر الشهر هو الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات، حيث أخضع المشرع الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكونوا على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، فالشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع اجراءات الشهر وتخضع جميع الشركات للشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

---

[1] إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص43.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015، ص93.

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، دون ط، جامعة القاهرة، مصر ،2013، ص34.

ويكون الهدف من شهر عقد الشركة هو إعلام الغير بوجود الشركة حتى يكون، قبل الإقدام على التعامل معها، على بيئة من طبيعة نشاطها ومدتها ورأسمالها ومسؤولية الشركاء وسلطات المديرين ومسؤولياتهم .وإذا كان الشهر مقررا لمصلحة الغير، فإن لهذا الأخير الحق في أن يتمسك بوجود الشركة على الرغم من عدم اتخاذ إجراءات الشهر، كما أن له على العكس من ذلك، أن يحتج بعدم بوجود الشركة متى كانت له مصلحة في ذلك وهذا ما تقرره المادة **2/502** من القانون المدني بنصها" ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها[1].

إذا كانت إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة، فيشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة، وهو كذلك حيث نجد مثال ذلك في شركة سونلغاز وشركة وطنية للكهرباء والغاز[2]، ثم صدر المرسوم الرئاسي 195/02 يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم، ثم صدور المرسوم الرئاسي 212/11 الذي يعدل هذه الشركة ويحولها إلى شركة قابضة[3].

الفرع الثالث: القيد في السجل التجاري

تنص المادة **548** من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

وعليه لا يمكن لشركة تجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة **21** من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ,وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية, بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة **549** من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[4].

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص34.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دون ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2002، ص45.

[3] مرسوم رئاسي رقم 121/11 المؤرخ في 2يونيو2011، الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي195/20 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 8يونيو2011.

[4] إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان من الأركان الموضوعية العامة أو الأركان الموضوعية الخاصة ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان ويختلف نوع البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون بطلان مطلق أو بطلان نسبي وقد يكون بطلان من نوع خاص، لذلك سوف نتطرق بذكر جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، ثم جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب كالغلط ,الإكراه, التدليس أو كان الشريك قاصرا أو ناقص الأهلية لعته أو سفه أو غفلة فإن الجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه دون سائر الشركاء أي أن البطلان النسبي يقتصر على الشريك القاصر أو ناقص الأهلية وسقط ,حق الشريك في البطلان إذا أجاز العقد سواء إذا كانت الإجازة صريحة أو ضمنية, كما يسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك كما لا يجوز التمسك بالبطلان فالقواعد العامة تقتضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويسترد الشريك حصته, فإذا كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل .وفي حالة ما إذا العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة حيث تنص المادة **1/733** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون والقانون الذي يسري على بطلان العقود.

أما إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع اي مخالف للنظام العام والآداب العامة كالإتجار بالمخدرات فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق الذي يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو الغير كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ومن هذا نستنتج أن موضوع عقد شركة سونلغاز اجتماعي يحقق منفعة عامة للمجتمع بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز وهذا لا يمكن أن يكون محل إبطال لهذه الشركة[1].

[1] سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015/2014، ص36-37.

الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلفت أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك ليس البطلان وإنما انعدام وجود الشركة لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها ومشكل البطلان لا تثار في هذا المجال لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون وإن كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، إذا لو تخلف هذا الركن يحتوي العقد على شرط الأسد والذي غرضه منع أحد الشركاء من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة، في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة.

أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فبخصوص شركة سونلغاز فإنها متوفرة على كافة الأركان الموضوعية الخاصة وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه الأركان الموضوعية الخاصة سببا للإبطال[1].

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية

عقد الشركة بصفة عامة، وعقد الشركة القابضة ليس من العقود الرضائية التي تقتصر على توفر الرضا، بل لابد إفراغه في قالب شكلي والذي يتمثل في الكتابة، حيث تنص المادة **418** من القانون المدني الجزائري التي تنص: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل الشركة من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ".

نستنتج من فحوى هذه المادة أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كانت الشركة باطلة سواء كان ذلك الأمر يتعلق بشركة أجنبية أو وطنية، إذ لم يبين المشرع نوع الكتابة في الشركة المدنية، أما في الشركة التجارية الأجنبية، اشترط أن تكون الكتابة مفرغة في شكل رسمي وإلا كانت باطلة كما أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في شكل رسمي.

إن هذا البطلان المترتب عن تخلف أحد الأركان الشكلية بطلان من نوع خاص، وهذا النوع من البطلان استحدثه الفقه والقضاء وخاص بعقد الشركة فقط، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة[2].

1 سمير مرواني، المرجع السابق، ص38.

2 أنيسة أوجاني، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص39.

ويختلف عنه لأنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أنه ليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، وهذا الاختلاف هو الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة حل للشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في عقد تأسيسه[1].

[1] أنيسة أوجاني، المرجع السابق، ص40.

خلاصة:

من خلال الفصل الأول أن الشركة القابضة شركة حديثة بالتركيز الاقتصادي تسيطر على شركة تابعة لها بنسبة 50% من رأسمالها.

- لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف محدد للشركة القابضة برغم الاختلافات الموجودة في التشريعات عن وضع تعريف موحد للشركة القابضة إلا أنها جميعا تتفق كونها تهيمن بشكل كلي أو جزئي على مجلس الإدارة وقراراته.

- تتميز الشركة القابضة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية بالأخص شركات الأموال بما أنها ليس لها نوع واحد بل لها عدة أنواع حسب الدور الذي تؤديه.

- أما فيما يتعلق بتأسيسها وإدارتها فهي لا تختلف عن باقي شركات الأموال إلا ما تعارض مع طبيعتها الخاصة.

- غالبا ما تتخذ الطبيعة القانونية للشركة القابضة شكل شركات المساهمة من أركان موضوعية عامة وخاصة وأركان شكلية وكذا جزاء الإخلال بإحدى الأركان.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للشركة القابضة

تمهيد:

جاء المشرع الجزائري بجهاز يدعى بمجلس الإدارة يتألف من عدد قليل من المساهمين ويتولى إدارة الشركة بحيث ينفذ القرارات المنبثقة من الجمعيات العمومية ويكون لهذا المجلس رئيس يمارس الأعمال اليومية للشركة كما أوكل إلى رجال الاختصاص مهام مراقبة الإدارة، وأعمال المحاسبة عن طريق جهاز خاص يتألف من محافظي الحسابات، كما تتميز الشركة القابضة بعنصر سيطرة هذا الأخير إذ يعتبر مصدر علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة نظرا لما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رأس مال الشركة التابعة ولذلك تكون هذه الأخيرة تابعة فعلا بالرغم من استقلالها من حيث الشخصية القانونية فهي تخضع لسلطة الشركة القابضة وهذا ما يتجسد في الرقابة التي تخضع لها.

وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى كيفية تسيير الشركة القابضة من خلال دراسة تنظيم إدارة الشركة القابضة **(المبحث الأول)** وانقضاء الشركة القابضة وتصفيتها في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة

بعد التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة وتأسيسها فلابد من الخوض في مجال تنظيم وسير الشركة **(المطلب الأول)** وعلاقتها بشركاتها التابعة ومسؤوليتها اتجاهها **(المطلب الثاني)** وأخيرا آليات رقابة الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن هيئات إدارة الشركة القابضة الذي لا يختلف عن إدارة بقية الشركات من حيث التشكيلة. فهي تتشكل من مجلس الإدارة **(الفرع الأول)**

ومجلس مراقبة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة **(الفرع الثالث)** والمدير العام في **(الفرع الرابع)** وأخيرا مندوبي الحسابات **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة

مجلس الإدارة هو هيئة أساسية في الشركة القابضة، يتولى إدارتها وتسيير أعمالها، بحيث يعرف بأنه **((ذلك الكيان الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة))**[1]. وعليه سنتناول في هذا الفرع التشكيلة **(أولا)**، ثم اجتماعاته **(ثانيا)**، وسلطاته **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة مجلس إدارة الشركة القابضة

إن نمط تسيير الشركة القابضة هو نمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس الإدارة، بحيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة وفقا للمادة 610 من القانون التجاري من ثلاث (03 أعضاء) على الأقل أو اثني عشرة (12) عضوا، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا[2].

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص230.

[2] محمد باسماعيل، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص52-53.

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجدر تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة.

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويعني ذلك أن المجلس لا يعتبر في مواجهة الغير وكيالا عن مجلس الإدارة، وإنما يعتبر بمثابة "يد الشركة" ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي[1].

نأخذ مثال ذلك مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز الذي يتكون أعضائها من:

- الرئيس المدير العام.
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ممثل على الوزير المكلف بالاستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلان (2) عن العمال.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء والغاز في الشركة القابضة سونلغاز[2].

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دون ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص259.
[2] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص 53.

يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها من بين الأشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

ويتم تعيين رؤساء المديرين العامين للفروع بناء على اقتراح من الرئيس العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة.

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد التوقف عن أداء الوظائف التي يتم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة. وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد[1].

وعليه فإن القانون الأساسي للشركات القابضة هو الذي يحدد أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيا: اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة

لم تحدد مواعيد اجتماع الإدارة للشركة القابضة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة وعدم تعرضه لتنظيم هذه المواعيد، بمعنى أنه ألقيت هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد نص المادة 626 تنص على أنه: **((لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك)).**

وبالنظر إلى أحكام النظام الداخلي للشركة القابضة سونلغاز (المثال السابق الذكر) نجد:

- يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء رئيسه.

- لا يصح اجتماع المجلس إلا إذا حضره نصف عدد أعضاءه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر[3].

[1] سمير مرواني، مرجع سابق، ص56 /57.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، 242.

[3] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص54.

- إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعقد اجتماع ثاني بعد مهلة 8 أيام وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء، الذي لهم حق التصويت، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

ثالثا: سلطات مجلس إدارة الشركة القابضة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، إذ يعتبر مجلس الإدارة المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته إلا نصوص في القانون أو القانون الأساسي للشركة أو قرار الجمعية العامة للمساهمين، وعليه فلمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف وهو ما قضيت به المادة 622 من القانون التجاري[2].

والواقع يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضاءه ليتمكن كل عضو من أداء

دوره في تسيير وإدارة الشركة وغالبا ما يتم التنسيق بين الأعضاء كي لا تتشابك الأمور في التسيير وبالتالي الوصول إلى فشل المشروع.

يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

فنجد مجلس إدارة الشركة القابضة يدرس ويوافق ويفصل عند الاقتضاء فيما يأتي:

- التوجيهات الاستراتيجية وميزانية الشركة وحصيلة الشركات الفرعية والمساهمات

. - فتح رأس مال الشركة والفروع التابعة لها طبقا للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة.

- مشروع المساهمات المالية والتنظيم العام للشركة القابضة واتفاقياتها الجماعية ونظامها الداخلي[4].

---

[1] المادة 05 فقرة 02 و03 لمرسوم الرئاسي رقم212/11المؤرخ في 02 جوان ،2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02 /195المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، الجريدة الرسمية العدد32، المؤرخة في 8 جوان 2011.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 243.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 260.

[4] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص55.

- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه .

- تقرير إنشاء لجان متخصصة استشارية ويحدد تشكيلها وسيرها وال سيما لجنة المراقبة[1].

الفرع الثاني: مجلس مراقبة الشركة القابضة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة، فهو الرقيب على أعماله. وتبدو أهمية هذا النظام من حيث الضمانات التي يوفرها، بحيث يسمح للمساهمين بعدم الاشتغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامة للشركة، وتحديد توجيهاتها بهذه الرؤية الجديدة يمكن تأمين تسيير الشركات القابضة وإعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة على الاستجابة لحاجاتهم.

وتنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري: ((على أن يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا وعلى الأكثر))[2].

إذ يمكن تجاوز عدد الأعضاء حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضوا[3].

ولهذا سنتطرق إلى كيفية انعقاده **(أولا)** وكيف تتم المداولة **(ثانيا)** اختصاصاته **(ثالثا)**، وأخيرا المسؤولية الناتجة أثناء القيام بأدائهم **(رابعا)** .

أولا: انعقاد مجلس مراقبة الشركة القابضة

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك بحيث تعين الجمعية التكوينية أعضاء مجلس المراقبة حسب دعوة الشركة الجمهور للادخار، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وفي مقدور مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين والقيام بتعيين عضو أو أكثر[4].

---

[1] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص55.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص.260.

[3] المادة 658من ق. ت. ج.

[4] ياسين رحماني، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005، ص22.

ثانيا: مداولات مجلس مراقبة الشركة القابضة

لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[1].

فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو الممثل القانوني للشركة، وإنما يقوم باستدعاء

المجلس وسير المداولات وتثبت مداولات المجلس في المحاضر التي تشير إلى أسماء الحاضرين بصفة عضو في مجلس المراقبة كما تشير إلى المتغيبين وإلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره[2].

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة إلى التعاقد أو باستقالة أحد أعضائه، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في وقت[3].

ثالثا: اختصاصات مجلس مراقبة الشركة القابضة

ومن بين اختصاصات مجلس المراقبة أنه:

- يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة ويقوم بترخيص لإبرام العقود.

- وكذا أعمال التصرف وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية.

- يختص بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية زعن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

- كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

وتطبيقا لنص المادة 01/644 يخول لمجلس الرقابة سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار أحدهم رئيسا[4].

---

[1] محمد باسماعيل، المرجع السابق، ص 25.
[2] ياسين رحماني، المرجع السابق، ص62.
[3] المادة 662 ق.ت.ج.
[4] محمد باسماعيل، المرجع السابق، 26.

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة الشركة القابضة

تترتب على مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء وظائفهم، غير أنهم يمكن أن يسألوا مدنيا عن كل المخالفات المرتكبة من قبل مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، وهذا لأن عدم الإبلاغ عن المخالفة رغم العلم بها في حد ذاتها يشكل خطأ يستوجب المعاقبة[1].

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

تعتبر مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تختار القائمين بالإدارة (مجلس الإدارة ومجلس المراقبة) الذين يتولون إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفهم وكيلا عنها يستمدون منها سلطاتهم، وهي التي تعيين مندوب الحسابات وتصادق على حسابات الشركة وتحاسب القائمين بالإدارة على أعمالهم في إدارة الشركة كما يعود لها حق تعديل عقد ونظام الشركة وغيرها من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين، والخلاصة أن جمعية المساهمين هي الهيئة التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة[2]. وتنقسم جمعيات المساهمين لثلاث أنواع هي: الجمعية العامة التأسيسية **(أولا)**، الجمعية العامة العادية **(ثانيا)**، والجمعية العامة غير العادية **(ثالثا)**.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تعتبر أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية[3].

تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية[4].

---

[1] محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص208.

[2] عبد الباقي خلفاوي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص53/54.

[3] نبية مغالط، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2022/2021، ص49.

[4] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص59

1-اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.

- تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

- يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو مندوبي الحسابات لإثبات قبولهم لتولي المناصب[1].

2-مداولات الجمعية العامة التأسيسية

لا يصح التداول في الجمعية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

إذا لم يكتمل النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلب وهو الربع دائما [2].

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات.

ثانيا: الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة .

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **((تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالي...))[3].**

[1] ياسين رحماني، المرجع السابق، ص 85.

[2] المادة 674، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[3] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص60.

1-انعقاد الجمعية العامة العادية

تنعقد مرة كل عام بعد نهاية السنة المالية وذلك بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة في حال لم يقم المجلس بدعوتها وذلك في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة[1].

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي 2/3 من أعضائها أو بناء على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات ويحدد جدول أعمال الجمعية العامة للشركة القابضة من قبل رئيسها[2].

2-اختصاصات الجمعية العامة العادية

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم في أي وقت.

- تقديم خلاصة حول حصائل نشاطات الشركة التابعة والمساهمات.

- تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح.

- تقوم بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم.

- لها سلطة واسعة في إصدار القرارات لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال[3].

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين غير أنه ولضرورات العملية يمكن للجمعية غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة [4].

[1] علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان،2003، ص134.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص59.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص175.

[4] نسيبة لبعير، المرجع السابق، ص61.

1-انعقاد الجمعية العمامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[1].

2-اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن حتى الجمعية العامة غير العادية في تعديله ليس مطلقا يرد عليه استثنائيين هما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.

وفيما عدا هاذين الاستثنائيين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده، وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية غير العادية وتتمثل في زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه وحل الشركة[2].

الفرع الرابع: المدير العام ومندوبي حسابات الشركة القابضة

وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى المدير العام للشركة القابضة **(أولا)**، ثم مندوبي حسابات الشركة القابضة **(ثانيا)**.

أولا: المدير العام للشركة القابضة

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة للقيام بالأعمال اللازمة لتسير مشروع الشركة وبما انه يمارس هذه السلطات عن طريق اجتماعات تنعقد لهذه الغاية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة، مما يعني أن مجلس الإدارة لا يمارس أعماله بصورة يومية التي يتولى تأمينها رئيس مجلس الإدارة الذي يكون المدير العام للشركة فيخصص معظم وقته لهذه الأعمال[3].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175.

[2] ياسين رحماني، المرجع السابق، ص90

[3] سمير مرواني، مرجع سابق، ص62.

فيعتبر الرئيس (المدير العام) للشركة القابضة هو المدير التنظيمي لشركة يمارس مهام التسيير والإدارة بانتظام

1-تعيين المدير العام للشركة القابضة

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة (المير العام) بإجماع أصوات مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين الرئيس إلزاميا فلا يجوز للمجلس ولا الجمعية العمومية أن تقرر عدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة، وكذلك لا يجوز للنظام والجمعية العمومية أن تقررا تعيين الرئيس المدير العام بدلا من مجلس الإدارة فلا يجوز تعيين المدير العام (رئيس مجلس الإدارة) إلا من بين أعضاء المجلس[1].

2-سلطات المدير العام للشركة القابضة

يعتبر الرئيس المدير العام الممثل القانوني فيتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة الجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير[2].

- كما يفوض للرئيس تحت مسؤوليته جزءا من الصلاحيات.

- يقوم بإنشاء هيئات مساعدة على اتخاذ القرار في شكل لجان ما بين الفروع ويشرع في تنفيذ القرارات الخاصة بهذه اللجان بواسطة الفروع بعد التصديق عليها من طرف هيئاتها الاجتماعية المختصة [3].

- كما يسهر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على السير الحسن لها، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ومن أمثلة الوظائف التي يؤديها المدير العام في سبيل السير الحسن للشركة قيامه بالأعمال الإدارية التي لها صفة الأعمال اليومية، كإدارة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الشركة لدى الغير.

- يقوم كذلك بتعين لجنة استشارية تساعده في أداء مهامه أو تعيين مديرين لإدارة فروع الشركة [4].

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص171.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص249/248.
[3] سمير مرواني، المرجع السابق، ص64.
[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص169/165.

ثانيا: مندوبي حسابات الشركة القابضة

لا يكفي لإدارة الشركة القابضة الهيئات التي تناولنها سابقا والمتمثلة في الرئيس (المدير العام) ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، بل لابد من جهاز أخر يقوم بمراقبة أعمال الإدارة وذلك بالاطلاع على إدارة الشركة القابضة وحساباتها.

ومندوب الحسابات له مهام يقوم بها وعليه واجبات وهو مسؤول أمام جهات مختلفة، لذا سنحاول التطرق إلى تعيين مندوبي الحسابات **(أولا)** طرق عزلهم **(ثانيا)** ومهامهم **(ثالثا)** الالتزامات التي يجب أن يقوموا بها **(رابعا)** وأخيرا مسؤولية مندوبي الحسابات **(خامسا).**

1-تعيين مندوبي حسابات الشركة القابضة

تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

وإذا لم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم ذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1] أما عن الأشخاص اللذين لا يجوز تعيينهم مندوبي الحسابات هم:

- أزواج الأشخاص اللذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة.

- الأشخاص اللذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل 5 سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم ويعين مندوبوا الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة [2].

---

[1] المادة 715 مكرر 4، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص66.

2-عزل مندوبي حسابات الشركة القابضة

يتم عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناءا على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر رأسمال أو الجمعية العامة.

هذا ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لابد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

ثالثا: مهام مندوبي حسابات الشركة القابضة

يمارس مندوب الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وكذا في المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للشركة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

- يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدير حسب الحالة.

- يصدقون إلى انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

- ويتحقق مندوبوا الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

- يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة.

- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[3].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 199.

[2] صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 1994، ص169.

[3] المادة 715 مكرر4، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

3-التزامات مندوبي حسابات الشركة القابضة

يجب على مندوبي الحسابات ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التيسير.

- المخلفات والأخطاء التي قد يكتشفوها.

- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورية للإدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

- كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توضيحات عن الوقائع التي تعرقل إستغلال نشاط الشركة، ويطلب مندوب الحسابات من مجلس الإدارة للمداولة في الوقائع التي تعرقل الإستغلال، ويتم استدعاؤه للحضور في هذه الجلسة وإذا لم تأتي هذه الإجراءات بحل للوقائع المعرقلة للإستغلال، يقيم محافظي الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة لتقديم خلاصاته[1].

- ويعرض مندوبوا الحسابات على الجمعية العامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

- يلتزم مندوبو الحسابات بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

4-مسؤولية مندوبي حسابات الشركة القابضة

مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[2].

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص266.
[2] سمير مرواني، مرجع سابق، ص67.

المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها تجاهها

إن مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة يرجع إلى ملكية الشركة القابضة لأسهم في تلك الشركات، وهذا ما يمنح الشركة القابضة السيطرة عليها بحيث تعمل الشركات التابعة وفق الخطط التي تضعها الشركة القابضة لتحقيق أرباح ضئيلة.

وعليه فإن الشركة القابضة تسيطر إداريا وماليا على الشركات التابعة، لذلك سنتطرق إلى تعريف الشركة التابعة (الفرع الأول)، أما فيما يخص العلاقة بين كل شركة قابضة وشركاتها التابعة التي تعد علاقة ذات طبيعة إدارية ومالية (الفرع الثاني)، ويترتب عن هذه السيطرة قيام مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة

تعتبر الشركة التابعة من الشركات التي تتطلب تحليلا وبالأخص فيما يتعلق بتعريفها لهذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التشريعي.

أولا: تعريف الشركة التابعة فقها

عرفها الفقه على أنها: "هي الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات، أيا كانت أداة تلك التبعية وأيا كانت وسيلة تحقيقها".

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشركة التابعة هي:" الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها" يستند إلى الحجة الآتية: إن مشاركة شركة في تأسيس شركة أخرى تنشأ بين الشركتين علاقة تبعية خاصة تجعل من الأولى شركة قابضة ومن الثانية شركة تابعة[1].

عرفها الأستاذ (VANHAECKE) بأنها: تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة لشركة أخرى.

والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة[2]

[1] محمود علي دريد، الشركة المتعددة الجنسية ألية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص32/31.

[2] يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،1994، ص331.

وعليه الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تدعى بالشركة الأم، يعني أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة عليها، وتنفيذ قراراتها كما تتميز الشركات التابعة بأنها كيان اقتصادي منفصل عن الشركة القابضة من الناحية القانونية ويندرج ضمن هذا النوع من الشركات جميع الشركات باختلاف أشكالها القانونية[1].

ثانيا: تعريف الشركة التابعة في التشريع

1- تعريف الشركة التابعة في التشريعات العربية:

أ- التشريع الجزائري:

حددها التشريع الجزائري من خلال نص المادة 729 من القانون التجاري بحيث اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تملك الأخيرة أغلبية رأسمالها أي نسبة تفوق 50 بالمائة.

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين من خلال محاولته لإعطاء تعريف للشركة التابعة، معيار كمي وآخر كيفي، فالأول يظهر من خلال أن الشركة التابعة تكون في حالة تملك الشركة القابضة فيها أكثر من نصف رأس مالها، والثاني يتجلى من خلال أن الشركة التابعة تتصف عبر واقع العلاقة التي تربطها مع الشركة المسيطرة، حيث أن المشرع قام بتحديد مجموعة من الأساليب والواقعية والاتفاقية التي تقوم علاقة التبعية من خلالها[2].

ب - التشريع المصري:

حاول المشرع المصري إعطاء تعريف للشركة التابعة من خلال قانون شركات قطاع الأعمال العام لسنة 1991 بأنها الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51 بالمائة من رأس مالها على الأقل، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة[3].

[1] يحي عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص332.

[2] حسينة تومي، التنظيم الهيكلي لمجمع الشركات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017، ص37.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص597.

واعتبرها أيضا شركة لها شخصية معنوية، وعليه نجد أن المشرع قد اعتمد على المعيار الكمي من أجل تعريف الشركة التابعة وذلك بتحديده النسبة التي تملكها الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة حتى تمكنها من السيطرة عليها، وبالتالي فقد اعتبر هذا المعيار شرط لوجود استمرار الشركة التابعة، فإذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة ففي هذه الحالة تفقد صفتها كشركة تابعة.

2ـ تعريف الشركة التابعة في التشريعات الغربية:

أـ التشريع الفرنسي:

نجد أن الشركة التابعة بمفهوم التشريع التجاري الفرنسي هي الشركة التي تحوز شركة أخرى على أكثر من نصف رأسمالها، كما وضع هذا القانون مفهوما للشركة التابعة تبعا لحجم المشاركة في رأس المال، بحيث تعتبر الشركة تابعة حتى ولو انخفضت نسبة ملكية رأس المال شرطان تسمح هذا الجزء من الحصول على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، وهذا إما بطريق الإتفاق أو بحكم القانون، أو يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية.

ب ـ التشريع الألماني:

لقد عرفت بوجود علاقة سيطرة يمكن معها القول بوجود شركة تسمى شركة مسيطرة على سلطة اتخاذ القرار على واحد أو عديد من الشركات الأدنى، التي تسمى مسيطرا عليها. ويتم ذلك بحيازة الأغلبية في رأس مال الشركة الوليدة ويتم السيطرة بآليات متعددة بالسيطرة على الشركات ذات نفسها بالتفويض على بياض اتفاقيات التصويت أو يوجد مديرون مشتركون بين الشركة الأم والوليدة[1].

الفرع الثاني: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة حيث يتجلى هذا العنصر في عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والمالية، اللذان يشكلان مصدر علاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة للعلاقات الإدارية.

[1] حسينة تومي، المرجع السابق، ص38.

أولا: السيطرة الإدارية

تعمل الشركة القابضة في زيادة أرباحها وذلك من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتمثل هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بعلاقة مركزية وذلك نظرا لتدخل الشركة القابضة في تسيير وإدارة الشركات التابعة، فضلا عن الرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وتجدر الملاحظة إلى عدم جواز تملك الشركات التابعة جزء من رأسمال الشركة القابضة[1].

1ـ تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة:

يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة[2].

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا أن تجديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة، فتدخل الشركة القابضة رغم أنه يلعب دور أساسي في المجمع إلا أنه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات[3].

فتولي الشركة القابضة في وضع السياسة العامة لنشاط شركاتها التابعة في مختلف المجالات، يكون بناءا على المعلومات التي تتلقاها بصفة دائمة ومنتظمة من هذه الشركات، حيث تقوم الإدارات المختصة في الشركة القابضة بتجميع هذه البيانات وتنسيقها ورفعها إلى السلطة الإدارية العليا المتمثلة في مجلس إدارة الشركة القابضة، بحيث تتولى وضع الخطة العامة للشركات التابعة والتي يتحدد على ضوئها دور كل شركة من الشركات التابعة[4].

---

[1] علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد12، العراق، 2007، ص02.

[2] محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة الأولى، شركة سقير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص65.

[3] مفيدة لمزري، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2019، ص100.

[4] محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص135.

حيث تمارس الشركة القابضة سيطرتها الإدارية على الشركة التابعة كالآتي:

ـ تمتلك الشركة القابضة 51بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة التابعة وبالتالي فهي صاحبة أغلبية الأصوات في الجمعية العامة وبالتالي تستطيع أن تتحكم في قرارات الشركة التابعة.

ـ في حالة ما إذا نص القانون الأساسي للشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أوعزل أعضاء مجلس إدارتها فهي التي تتحكم في قرارات التعيين والعزل[1].

2ـ الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

تعمل الشركة القابضة على ممارسة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بمهامها على الوجه الأكمل، ولمساعدتها في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، فتوجد بعض الشركات القابضة التي تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على شركاتها التابعة في حدود اختصاصه، حيث تقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء بصفة دورية لشركاتها التابعة، وأحيانا قد تتولى الشركات القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة بنفسها[2].

يبدو أن الشركة القابضة قد أدركت أن الرقابة عن طريق القيام بالزيارات الدورية يعد أسلوبا صعبا ومكلفا خاصة أن أغلب الشركات التابعة قد أخذت تنتشر في العديد من دول العالم، ولهذا اعتمدت الشركة القابضة على أسلوب جديد للرقابة على الشركات التابعة وذلك عن طريق السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركات التابعة، باعتبار أن الشركة القابضة لها القدرة على تعيين أو عزل معظم أعضاءها إلا أن هذه الأخيرة لا تعد مديرا للشركة التابعة لأن مهمة المدير أوكلت لشخص طبيعي[3].

[1] مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص102/101.

[2] مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد19، العدد9، 2007، ص72.

[3] إبراهيم معن عبد القادر، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، دون ط، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص291.

وباعتبار أن الشركة القابضة هي التي تدير الشركة التابعة من الناحية الواقعية فهل تعني الرقابة على الشركة التابعة أن الشركة القابضة تراقب نفسها؟ في الحقيقة أن سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة إلا أن ذلك لا يعني أنها تسيطر على جميع أجهزتها، وهذا يظهر تماما عندما تملك الشركة القابضة نسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنها تتمكن من السيطرة على قرارات الجمعية العامة بأغلبية بسيطة[1].

ثانيا: السيطرة المالية

بعد أن تم الحديث عن السيطرة الإدارية الناتجة عن علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، فلابد أن يتم الحديث أيضا عن السيطرة المالية الناتجة عن هذه العلاقة، فإذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بالمركزية فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف أيضا بالمركزية، بحيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية لشركاتها التابعة وتفرض رقابتها المستمرة عليها[2]، وتظهر جليا السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال امتلاك الشركة الأولى نسبة معينة من رأسمال الشركة التابعة وفقا للمادة 729 من القانون التجاري، وتقدر النسبة بأكثر من 51 بالمائة الذي يسمح بتحقيق الهيمنة على القرارات الصادرة عن الشركة التابعة، خاصة وأن الشركة القابضة تمتلك أغلبية في الجمعيات العامة للشركة التابعة وفقا للمادة 731 ق ت فقرة 1، وعليه تتمكن الشركة القابضة ببسط هيمنتها على الشركة التابعة، فيقتضي بنا الأمر تحديد كيفية السيطرة على رأس مال الشركة وكذا نوعية الأسهم محل امتلاك من الشركة القابضة[3]، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1ـ قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها:

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق استراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، على استخدام أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة، ومهما كانت هذه الأساليب فهي ترتكز على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة[4]

[1] إبراهيم معن عبد القادر، المرجع السابق، ص291.

[2] باسم محمود دبابسة، التنظيم القانوني للشركة القابضة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022، ص70.

[3] لامية لعجال، النظام القانوني للشركات التابعة والقابضة، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 2، جوان 2022، ص194.

[4] علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص27.

حيث يظهر من هذا أنه لا يقتصر دور الشركة القابضة في التدخل في الشؤون المالية للشركة التابعة فقط بل تقوم الشركة القابضة أيضا على تحديد السياسة المالية للشركات التابعة وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركة التابعة سواء بالاعتماد على أسلوب التمويل الذاتي وباستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.

2ـ تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

إن المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد على أساس الشركة القابضة.

والملاحظ أن الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة من الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، وهنا تصبح الشركة القابضة دانا بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس مال الشركات التابعة، مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية والمالية، أما مصادر تمويل الشركات فهي إصدار الأسهم والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي[1].

أ ـ التمويل المصرفي:

يكون عندما تطلب إحدى الشركات التابعة مباشرة من المصاريف المحلية أو الأجنبية الحصول على قروض، وهنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركة التابعة، حيث غالبا ما تطلب المصاريف المحلية أو الأجنبية من الشركات القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض،

إن موافقة تلك المصاريف على منح القروض للشركة التابعة تعتمد بالدرجة الأساس على السمعة المالية للشركة القابضة، ولا شك أن هذا الضمان الممنوح للشركات التابعة يشكل عبء ثقيلا على كاهل تلك الشركات، إلا أن ذلك هو خيار الشركة القابضة التي تكفل شركاتها التابعة أمام المصارف المانحة لتلك القروض[2].

[1] علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص31.
[2] سمية تالي، المرجع السابق، ص33.

ب ـ التمويل الذاتي:

يعني أن الشركة القابضة تمول نفسها بنفسها، وتعد هذه الإمكانية مؤشرا على نوع من الإستقلال الذاتي الذي تتمتع به الشركة التابعة، تلك الشركات التي تدار بأسلوب لا مركزي وكلما زادت نسبة التمويل الذاتي للشركة التابعة كان ذلك دليلا علة زيادة اللامركزية الإدارية والمالية التي تتمتع بها تلك الشركات.

ومن المعروف أن الشركة القابضة هي التي تتمتع بالسلطة الإدارية والمالية لجعل الشركة التابعة قادرة على تمويل نفسها، لأن الشركة القابضة هي التي تتحكم بإدارة الموارد المالية التي تحصل عليها شركاتها التابعة فلو وجهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها فإن ذلك الإجراء من شأنه أن يمنع الشركات التابعة من إتباع وسيلة التمويل الذاتي، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمول نفسها بنفسها[1].

3ـ استخدام الشركة القابضة الأموال وحقوق شركاتها التابعة:

إن الشركة التابعة تتميز بالاستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلا أن هذا الإستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنها لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية حيث أنها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها.

فالشركة القابضة تستطيع استخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية وغيرها كالآلات والمكان وغيرها[2].

الفرع الثالث: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة

إن مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة هو عملية تحصيل حاصل لنتيجة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة المالية أو الإدارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة، بصفتها إما مديرا للشركة التابعة **(أولا)** أو بصفتها مسؤولة عن ديون الشركة **(ثانيا).**

[1] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص115.

[2] عماد الدين مباركي، لطفي بوشاقور، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص50.

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة

إن الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة تكون نتيجة امتلاكها أغلبية راس المال فيها أو حقوق التصويت أو بطرق أخرى حسب ما نصت عليه المادة 731 من القانون التجاري، فبمجرد تملك الشركة القابضة نسبة من أسهم الشركة التابعة تصبح عضو في مجلس إدارتها، وبما أن الشركة القابضة تملك معظم و ان لم نقل رأس المال الشركة التابعة فهذا يمكننا من اتخاذ القرارات وتوجيه الشركات التابعة لها وتظهر ذمتها المالية وكأنها مختلطة، أما ميزانياتها فتبدوا بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين[1].

وبما أن الشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري على أنه " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582"[2].

وعليه فإن هذا الشخص الطبيعي هو الذي يتولى تمثيلها في الشركة التابعة أو مندوب عنها ويعرف هذا الشخص الطبيعي بالمسير الفعلي وهو ذلك الشخص الذي يقوم بتسيير الشركة دون أن يكون قد تم تعيينه في القانون الأساسي، فهو ليس بالممثل الشرعي للشركة وإنما عين في الشركة من أجل تسيير الأعمال فيها، وأصبح يعتبر من حيث الواقع مسيرها.

أما الشركة القابضة فيمكن أن تكون مديرا فعليا للشركة التابعة وذلك عندما تقوم بتوجيهها أو بفرض سياسات اقتصادية معينة تقوم بتنفيذها تماشيا مع السياسة العامة للشركة الأم هذا من جهة ومن جهة أخرى أخرى لابد أن تقوم الشركة القابضة بأعمال إيجابية لا تصدر إلا من المدير الفعلي بصفة مستقلة ومتكررة داخل الشركة التابعة[3].

[1] شوقي صيفي، زكرياء بن شريط، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص41.

[2] إيمان زكري، حماية الغير مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016، ص64.

[3] شوقي صيفي، زكرياء بن شريط، المرجع السابق، ص43.

ثانيا: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها

لقد أقيمت مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في بداية الأمر، تحت مسمى استخدام المدير (الشركة القابضة) لأموال الشركة التابعة لأغراضه الخاصة، وكما تقوم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، وبذلك فهي تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة.

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة وفقا للقواعد العامة في حدود مسؤولية اي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال فإذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها فإن ذلك نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق مسؤولية بصفتها مديرا لشركة تابعة إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة، ونظرا لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة.

وهذا ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز حيث تشكل وحدة اقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لاسيما تكون الشركة التابعة مملوكا بالكامل للشركة القابضة سونلغاز وهذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والتابعة مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة[1].

المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة

تعتبر الوحدة الاقتصادية التي تشكلها الشركات خلال توحيد الأهداف والطرق في إطار سياسة تكميلية والتي ما هي إلا ترجمة واضحة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة، وتأتي هذه الهيمنة عن طريق فكرة الرقابة التي اعتبرت معيارا حقيقيا لوجود علاقة تبعية بين الشركة القابضة وباقي الشركات فهذه الرقابة ليست سوى أحد مظاهر السيطرة والهيمنة الاقتصادية.

[1] سمير مرواني، المرجع السابق، ص79.

وتتحقق رقابة القابضة وفقا للقانون التجاري الجزائري من خلال مساهمتها في رأس مال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، حيث سنتطرق في **(الفرع الأول)** الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة أما بالنسبة **(الفرع الثاني)** فسنحاول ذكر الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياتها الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل، وعليه نجد أغلب التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس شركاتها التابعة أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية للمجمع ككل[1].

و يظهر جليا أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأس مال شركاتها التابعة، إلا أنه يمكن أن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة بسيطة في رأسمالها[2].

كما يمكن للشركة القابضة أن تتحرك في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة ومن خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء.

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة:

يمكن للشركة القابضة أن تمتلك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية مال الشركة، مع ذلك يمكن أن تستأثر على أغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، ومما يسمح لها بالاستئثار في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الاسهم الممتازة التي تخول لها أصواتا كثيرة في الجمعية العامة[3].

---

[1] هارون حسن أوروان، المرجع السابق، ص13.
[2] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص114.
[3] هارون حسان أوروان، المرجع السابق، 14.

تعتبر الأسهم بمثابة أسهم تمنح لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين، تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي لصاحبها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، ويعتبر هذا النوع من الأسهم لا تعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا.

واختلفت التشريعات في التعامل مع الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة، فبعض التشريعات ذهبت إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، كما أنها تشكل إخلال لقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في الحقوق والواجبات بين المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على أغلبيتهم.

بينما أجازت تشريعات أخرى التعامل بها على غرار التشريع الجزائري، وذلك نظرا لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية والمحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة.

ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء:

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة دون أن تمتلك أغلبية حقوق التصويت وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة الذي يخول لها تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أن يتم اتفاق بينهما وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق.

في الواقع نجد مثل هذه النصوص التي تخول للشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة[1].

1 ـ وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول للشركة القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

قد ينص القانون الأساسي للشركة التابعة أن تخول للشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر، حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا يتحقق للشركة[2]

[1] حسان هارون أوروان، المرجع السابق، ص16/15.
[2] شوقي صيفي، زكرياء بن شريط، المرجع السابق، ص43.

القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الاستراتيجية العامة للمجمع.

2 ـ وجود اتفاق بين الشركة القابضة والتابعة يخول للأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:

تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، عندما تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الشركة التابعة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقيات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأس مال الشركة التابعة لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة فتته الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقيات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.

كما أننا نجد هذا النوع من الاتفاقيات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تأتي لها ملكية أغلبية رأس المال للشركة التابعة، بحيث تقوم بعقد اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.

وهناك حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من السيطرة على شركة أخرى بصورة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على شركة أخرى، فتصبح الشركة الثانية قابضة للثالثة والأولى قابضة لهذه الأخيرة، مثال ذلك:

شركة(أ) تملك الرقابة على شركة(ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة(أ) تعد مراقبة للشركة(ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح للشركة (أ) سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير مباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة(ج) فإنها تصبح تابعة للشركة (أ) كذلك[1].

[1] شوقي صيفي، زكرياء ين شريط، المرجع السابق، ص44.

ويطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة، يحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا[1].

الفرع الثاني: الرقابة بملكية أغلبية رأس المال

حسب نص المادة 729 من القانون التجاري الجزائري فإن السيطرة على الشركة التابعة تقوم بمجرد أن تقوم الشركة القابضة بالاستحواذ على 50% من رأس مال شركتها التابعة لها وباعتبار أن الجمعية العامة للشركة تعتبر هي السلطة المهيمنة أهم القرارات الصادرة عنها وخاصة أثناء تعيين مجلس الإدارة وبالتالي إذا تحقق هذا فإن الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة فتستأثر بنسبة كبيرة في أسهم الشركة التابعة وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة كما أن نسبة ملكية رأس المال لها دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة كبيرا كلما زادت نسبة خضوع الشركة التابعة لها ويشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة أن تكون أيهما مملوكة لها وليست أسهم حزتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن[2].

غير أننا نشير إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس مال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في الحصول على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

ويعتبر الفرق الجوهري بين هذين النوعين من الأسهم فيمكن القول إن أسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأس مال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة وتزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها[3].

[1] شوقي صيفي، زكرياء بن شريط، المرجع السابق، ص44.

[2] ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021/2020، ص62.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص307.

أما أسهم التمتع هي تلك الاسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها، وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة استثمارها في مشاريع تهلك أصولها تدريجيا أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطها يتمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الإسمية لسهمه تدريجيا قبل انقضاء الشركة[1].

وكأصل عام فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة [2].

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها

يقصد بانقضاء الشركة القابضة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وقد بين القانون التجاري الجزائري أسباب انحلال وانقضاء الشركات وهي تنقسم إلى قسمين أسباب عامة تنقضي بها الشركات أيا كان نوعها أو شكلها وأسباب خاصة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، ومتى قام أحد أسباب إنقضاء الشركة أيا كانت طبيعة هذا السبب فإن الشركة لا تنحل بمجرد قيام هذا السبب بل تدخل في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء هذه التصفية.

حيث تخضع الشركة القابضة في انقضائها إلى نفس أسباب إنقضاء شركة المساهمة ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ذكر الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة **(المطلب الأول)** ثم الأسباب الخاصة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا سنختص بذكر تصفية الشركة القابضة **(المطلب الثالث)**.

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص232.
[2] علي محمود دريد، المرجع، ص385.

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة

قد يطرأ على عقد الشركة القابضة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وقد بين المشرع الجزائري الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية وبناءا على هذه الأسباب يمكن تقسيم صور انقضاء الشركة القابضة إلى سببين يتمثل الأول في سبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة (الفرع الأول)، أما الثاني يكمن في سبب حل الشركة القابضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة

في هذا الفرع سوف نختص بذكر أسباب تخلف أحد أركان الشركة القابضة والتي تتمثل في أربعة أسباب: انتهاء الأجل المحدد للشركة (أولا)، تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة (ثانيا)، زوال ركن تعدد الشركات (ثالثا)، وهلاك رأسمال الشركة أو جزء كبير منها (رابعا).

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

قد تنشأ الشركة القابضة لمدة محددة في العقد التأسيسي لها وبالتالي فبمجرد انتهاء المدة تنقضي الشركة كما هو الشأن في الشركات التجارية.

ولكن في حالة ما إذا انقضت المدة المحددة ومع ذلك استمرت الشركة القابضة في مزاولة نشاطها، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك بمثابة تمديد أجل الشركة لمدة سنة وقد تتدخل الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي للشركة وذلك لتمديد مدتها أو لتقصيرها إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة

لقد نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على إنقضاء الشركة بقوة القانون

بتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله، حتى لو كان ذلك قبل انتهاء الميعاد أو المدة المحددة للشركة، ويمكن الإستمرار في الشركة إعمالا لنص المادة، إذا تم الاستمرار في ممارسة عمل من ذات الأعمال التي أنشأت لأجلها سنة بعد سنة [2].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص176.

[2] خالد معمر، النظام القانوني لمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص17.

هذا الاستمرار ويترتب عليه وفق الأثر ويقاس على تحقيق الغرض كسبب من أسباب الإنقطاع فمتى أصبح أو اتضح أن الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة قد صار مستحيلا من أن القانون يمنع القيام به، فإنه يصبح في حكم الغرض المتحقق ويكون بذلك سببا مؤديا إلى انقضاء الشركة.

فإذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى وإن لم ينقضي ميعادها المحدد في العقد فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة مثلا: تنتهي بانتهاء أشغال بنائها إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة شروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها الشركة[1].

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي أنشأت من أجله الشركة كما تنتهي باستحالة إتمامه كأن تسترد الحكومة الامتياز المعطي للشركة، أو اتمت المشروع، أو صدر نص قانوني يمنع استثماره أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة[2].

ثالثا: زوال ركن تعدد الشركاء

قد تحل الشركة القابضة إذا اجتمعت أسهمها بيد شخص واحد كما تنقضي كذلك إذا انخفض عدد شركائها إلى أقل من ثلاثة.

ويمكن تصحيح وضع شركة في حال اجتمعت الحصص في يد شريك واحد وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، فيعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي مصلحة أن يطلب تقرير الإنحلال[3].

وتبقى المادة 441 من القانون المدني مطبقة على جميع أنواع الشركات الأخرى حتى ولو لا يستشف من نصها الذكر الصريح لهذه الحالة ألا وهي إجتماع الحصص في يد شخص واحد[4].

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص32/31.
[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص237.
[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص177.
[4] خالد معمر، المرجع السابق، ص20.

رابعا: هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منها

وهو ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

على أنه يجب مراعاة مدى الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة وما إذا في إمكانها الاستمرار في نشاطها رغم ذلك بناءا على ما تملكه من أموال أخرى، أو ما قد تحصل عليه من تعويضات كما إذا كان الهلاك يرجع إلى سبب يجيز التعويض مثاله التزام شركة التأمين بتأمين الخطر[1].

ويمكن إعطاء عدة أمثلة أخرى منها: شركة أنشأت لاستثمار اختراع أو لاستغلال منجم بترول فألغي حق الاختراع أو احترق البترول أو شركة ملاحة غرقت سفنها حيث يلاحظ أن هلاك معظم أموال الشركة كهلاكها كلها ومن هذا المنبر يشترط أن يكون الجزء الباقي غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، أما فيما يخص المسالة التقديرية ينظر فيها دائما إلى ما يتطلبه تحقيق غرض شركة الأموال[2].

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض فعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة يكون ملزما من خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير عادية للنظر فيها، إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. [3]

الفرع الثاني: بسبب حل الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة أيضا بسبب حكم قضائي (أولا)، أو اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة (ثانيا)، وأخيرا حل الشركة بهلاك أرباع رأسمالها (ثالثا).

أولا: حل الشركة بحكم قضائي

إن القانون يقرر الحق لغير الشريك المخطي أو الذي كان من جانبه طلب حل الشركة قضاءا ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء[4].

---

[1] إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص82.

[2] علي الزيني، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، مصر،1935، ص476.

[3] خالد معمر، المرجع السابق، ص19/18.

[4] يوسف زكرياء أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الفقه المقارن، كلية الشرية والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص175.

الشريك أو لأي سبب آخر، وترك للقاضي تقرير ما ينطوي عليه السبب من خطورة تسوغ الحل، وجعل القانون كل اتفاق.

يقضي بغير ذلك باطل وإذا حكم القاضي بحل الشركة ألا يكون له أثر إستنادي كما أنه يحكم بأي تعويض للشركاء ما لم يكن خطأ الشريك فادحا، إلا أنه في حال ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك ألزم بالتعويض من أمواله الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني[1].

ثانيا: إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

قد تحل الشركة القابضة بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط النصاب والأغلبية أي تتوافر نصاب 3 أرباح رأسمال على الأقل وبغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة ولكن يكون قرار الحل باطلا إذا شابه غش أو إساءة إستعمال السلطة من جانب الغالبية كما يجوز للجمعية التي أصدرت قرار الحل أن ترجع عنه بقرار يقضي بإلغائه بشرط ألا يكون قد تم نشر قرار الحل ولم تتم المباشرة بتنفيذه[2].

فحسب نص المادة 440 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها غير أنه بالنسبة لشركات المساهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي وحدها من تتخذ قرار الحل الشركة قبل حلول الأجل[3].

ثالثا: حل الشركة بخسارة أرباع رأسمالها

يوجب القانون على أعضاء الإدارة في خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها وتخفيض أي تدبير مناسب، ويعتبر إجتماع الجمعية في هذا الظرف إلزاميا لا يجوز إلغائه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، إنما يجوز إشراط نسبة أدنى كالنصف لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة أيا كان هذا القرار[4].

[1] يوسف زكرياء أرباب، المرجع السابق، ص175.
[2] سمير مرواني، المرجع السابق ص81.
[3] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 211.
[4] عماد الدين مباركي، لطفي بوشاقور، المرجع السابق، ص63.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة

وبعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى معرفة الأسباب العامة التي تؤدي بالشركة القابضة لانقضائها ولكن هناك بعض النقاط التي يمكن اعتبارها أسباب خاصة وهذه الأسباب مستمدة من القوانين التي أخذت بالشركة القابضة.

وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب لهذا قسمنا إلى ثلاثة فروع وهي إنسحاب الشركاء (الفرع الأول)، وإمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية (الفرع الثاني)، وأيضا مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنسحاب الشركاء

إذا خفض عدد أعضاء مجلس الإدارة ففي الشركة القابضة سونلغاز مثلا عدد أعضاء مجلس الإدارة هو 14 عضو فلا يمكن تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة حتى وفي حالات العزل أو الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة، فيجب تعويض العضو المعزول أو المتوفي أو المستقيل أو المقال[1].

الفرع الثاني: إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو التوصية البسيطة

تمنع العديد من القوانين الشركة القابضة من تملك حصص في شركة التضامن والتوصية البسيطة والسبب في ذلك هو أن هذه الشركات ذات إمكانيات بسيطة حيث أراد واضعوا القانون من حماية هذه هذه الشركات وإعطائها فرصة في الإستمرار بالنشاط وهو أمر جيد وشركة التضامن والتوصية البسيطة ولكونها شركات أشخاص تمتاز علاقاتها بأنها محدودة وفي إطار ذلك نستطيع أن نسميه عائلي، لذلك إن دخول الشركة القابضة في إطار هاتين الشركتين أمر مستبعد في الواقع لأن الشركة ليست مفتوحة المساهمة أي أنها تطرح أسهم الاكتتاب وبذلك فقد منع القانون الشركة القابضة من أمر واقعي فإذا ما دخلت الشركة القابضة جدلا في شركة التضامن أو التوصية البسيطة فإن ذلك يوجب حلها بإعتبارها مارست نشاط يختلف على النشاط الحصري لها بموجب القانون[2].

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص154.

[2] رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص 192.

الفرع الثالث: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعها

تنص أغلب القوانين التي تنظم الشركات القابضة على الأعمال التي تزاولها هذه الشركة أو أغراض تكوينها[1].

فالمشرع الجزائري مثلا نجده ومن خلال نص المادة 731 من القانون التجاري قد حدد نشاط الشركات القابضة، باعتبارها الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات أخرى وفقا لأساليب قانونية قد حددها في الفقرات السابقة من المادة نفسها.

والملاحظ أن المشرع لم يحظر صراحة على الشركة القابضة القيام بنشاطات أخرى إلا أن التحديد اللاحق لعملها يبين هذا الحظر ويؤكده ولعل الدافع من وراء هذا التقييد الحصري لنشاط هذه الشركات هو اتقاء أخطار العولمة الإقتصادية، التي أدت إلى تحول الشركات الكبرى إلى مؤسسات تتحكم في التكنولوجيا والإقتصاد وحتى السياسة الأمر الذي قد يمس بالسلطة والسيادة الوطنية للدول بالإضافة إلى الحفاظ على الشركات الوطنية لاسيما إذا كانت الشركة القابضة أجنبية.

وتشير إلى أنه يترتب على إنقضاء الشركة القابضة تصفيتها وقسمتها، الأمر الذي يؤدي إلى إنقضاء الشركة التابعة لها، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة من الشركات التي تمارس عليها الشركة القابضة سيطرة كلية، بحيث تتدخل في تأسيسها وإدارتها وماليتها وبذلك تزول هذه الشركة بزوال الشركة المسيطرة باعتبارها أهم أسباب وجودها[2].

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة

متى انحلت الشركة وجب تصفية آثارها ذلك أن الشركة تنشئ علاقات فيما بين الشركاء وبين الغير والشركاء فضلا على أنها عقد مستمر يحتل بآثاره حيزا زمنيا فمتى انحل هذا المشروع لزم تسوية الآثار التي تترتب على حيلة هذا الشخص وهو الشركة[3].

فالشركة القابضة تخضع في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها شركات المساهمة، غير أن الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو ارتباط آثار التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، وهذا ينتج بطبيعة الأمر لأن الشركة القابضة من أغراض تأسيسها هو السيطرة على الشركة وإدارتها.

---

[1] رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص190.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص214.

[3] حسن محمود علي دلم، النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين،العراق، 2021، ص35.

وهذا ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: شركة في حالة التصفية.

وبناءا على ذلك يترتب عن تصفية الشركة القابضة فقدانها سلطة الرقابة وإدارة على الشركات التابعة لها، كما يترتب بالتبعية توقف نشاط الشركة التابعة لها واتخاذ قرار التصفية نتيجة فقدانها أكثر من نصف رأسمالها المملوك للشركة القابضة، وهذا في حالة السيطرة القانونية، اما في حالة السيطرة الفعلية فلا إشكال يثار بالنسبة للشركة التابعة لأنها غير ملزمة ولا تؤثر تصفية الشركة القابضة على استمراريتها في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، لكن عليها إعادة تشكيل إدارتها من جديد بعدما كانت تلك الإدارة متمركزة في يد الشركة القابضة[1].

ويؤكد هذا الرأي أن تصفية الشركة القابضة تعني فقدانها لصلاحية الإدارة فمن المعلوم أن ارتكاز الإدارة في الشركة التابعة يكون بيد الشركة القابضة، وتشكيل مجلس إدارتها يعود للشركة القابضة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال إستمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، فعليها إعادة تشكيل مجلس إدارتها من جديد، كما أنه يكون على الشركة القابضة تحمل المسؤولية عن أموال الشركة التابعة لاستئناف نشاطها الإقتصادي من جديد، غير أنه إذا تعلق الأمر بخسارة هذه الأخيرة نسبة كبيرة من رأسمالها مثلا 51 بالمائة ففي هذه الحالة تكون التصفية أمرا لا مفر منه[2].

وهناك حالات تكون متشابهة للتصفية وهي حالة التنازل عن السيطرة ويقصد بالتنازل: "تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عمالها من سيطرة إقتصادية على الشركة الأخيرة للغير"، ويكون التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها[3].

وإضافة لما سبق سنحاول عرض بعض الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة القابضة بشيء من الإيجاز وفق ما يلي:

[1] إيمان بعيري /سميحة إلهام جودي، المرجع السابق، ص82.
[2] أنيسة أوجاني، المرجع السابق، 75.
[3] حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دون ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص90.

ـ إن تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة التابعة تغير اسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة المسيطرة.

مع أن تصفية الشركة التابعة لا يحتم على الشركة القابضة تغيير إسمها أو عنوانها طالما بقي مشروعها الإقتصادي مستمرا بشكل عادي.

ـ إن تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصفي أن يطلع على القوائم المالية المجمعة والتي تعرف في القانون الجزائري بالقوائم المالية المدعمة، وذلك لبيان النسبة المتعلقة من الديون في ذمة كل شركة واتخاذ ما يلزم اتجاهها.

ـ تصفية الشركة القابضة تتطلب صدور قرار من قبل جمعيتها العامة بتخلي ممثليها في الشركة التابعة عن مهامهم، وذلك في حال استمرار الشركة التابعة وهذا ما يمكن تصوره عندما تكون السيطرة غير نظامية كما سبقت الإشارة إليه.

ـ تصفية الشركة القابضة ربما يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليست قابضة وسيطة، وذلك في حال ما إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة[1].

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص215.

خلاصة:

في سبيل تحقيق الأرباح ومواجهة المنافسة، تتبع الشركة القابضة استراتجية توسيعية موحدة، قوامها التكامل والتناسق بين الشركات التي تملك فيها غالبية رأس المال، إلا أنه يخشى من هذا التكامل أن يتحول إلى تواطئ أو احتكار أو نفوذ، لذا كان إلزاما على المشرع التدخل لضبط نشاط هذه الشركات سواء في علاقاتها الداخلية أو الخارجية.

لذلك نستخلص أن الشركة القابضة كغيرها من الشركات حيث تخضع لنفس التنظيم القانوني الساري العمل به في كافة التشريعات.

ـ يعتبر الجهاز الذي يتولى إدارة الشركة القابضة يتألف من مجلس الإدارة والجمعية العامة، إذا تم عرض تشكيلة كل منها، وكذا إجتماعات هذين الهيكلين الإداريين وضف إلى ذلك صلاحيات كل منها، بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى المكلفة بالتسيير والمراقبة حيث يتولى إدارة الشركة القابضة بصفة منظمة المدير العام.

ـ فمراقبة الشركة القابضة تتم بجهاز يتمثل في محافظي الحسابات فتعرضنا إلى تعيينهم ومهامهم بالإضافة إلى مسؤوليتهم.

ـ تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة على الشركات الأخرى ذات طابع إستقلالي قانوني عنها تسمى الشركات التابعة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي عن الشركة المسيطرة، إلا أن هذه العلاقات تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها بصفتها مديرا أو بصفتها مسؤولة عن ديونها.

ـ تنقضي الشركة القابضة بعدة أسباب منها العامة والخاصة تتمثل العامة في حلول الأجل المعين وإتمام المشروع الذي أنشأت من أجله وزوال ركن تعدد الشركاء أما بالنسبة للخاصة فهي إنسحاب الشركاء ومباشرة الشركة لأعمال خارج موضوعاتها.

ـ أما عندما تنحل الشركة القابضة فتتم تصفيتها فالذي يميزها في تصفيتها هو ارتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون لهذه الشركة.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

استخلصنا من هذه الدراسة المعمقة أن الشركة القابضة تعتبر من شركات الأموال أي من صنف شركات المساهمة ولكن لها طبيعة خاصة لكون أغلبية رأسمالها بحوزة الدولة، فالشركة القابضة تتميز بكل الخصائص التي تتمتع بها شركات المساهمة في التشريع الجزائري إلا ما كان يتعارض مع طبيعتها الخاصة وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا يزيد في توسع الإستثمار.

فالشركة القابضة من الشركات التي تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية التي تعرف وجود مثل هذه الشركات بالنظر إلى إمكانيتها الإستثمارية الهائلة فترجع قدرتها على تعبئة مقادير ضخمة من الأموال وتوظيفها في مشاريع كبرى تتطلب رؤوس أموال كبيرة حيث تخضع الشركة القابضة أثناء تأسيسها إلى قواعد الشريعة العامة للشركات وقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم إتباع الشركات لإجراءات التأسيس جملة من الجزاءات لحماية الأطراف المتضررة.

ويمكننا الحديث أيضا عن تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة إلى أسباب مالية وأخرى إدارية، فالأسباب المالية تكون تبعية إمتلاكها أكثر من 50 بالمائة من رأسمالها والتصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما بالنسبة للأسباب الإدارية فتكون بامتلاكها أغلبية مقاعد الهيئات الإدارية داخل الشركات التابعة وقدرتها على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة وكذلك تتدخل في إدارة الشركة التابعة لها فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإستراتيجية في المجالات الهامة.

فالشركة القابضة تمتلك جهاز إداري خاص بها يتكون من مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية وأجهزة مكلفة بالتسيير والمراقبة، ويعتبر المدير العام هو الذي يتولى إدارة الشركة القابضة بصفة دائمة، فتتم مراقبتها بواسطة محافظي الحسابات وتنقضي الشركة القابضة بأسباب عامة وأخرى خاصة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنوجزها فيما يلي:

ـ غياب تعريف خاص بالشركات القابضة في التشريع الجزائري.

ـ اختلف موقف المشرع الجزائري من الشكل القانوني للشركة القابضة فلم يشترط شكلا معينا تتخذه الشركة القابضة.

خاتمة

ـ الشركة القابضة هي شركة مساهمة في صورتها المثالية وإن كان القانون التجاري الجزائري يشترط صراحة شكلا محددا تتخذه هذه الشركة.

ـ تكون السيطرة للشركة القابضة على الشركات التابعة لها من خلال إمتلاك ما يزيد عن 50 بالمائة من رأسمال الشركة التابعة أو من خلال السيطرة على تأليف مجلس الإدارة للشركة التابعة.

ـ لم ينظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات تأسيس الشركات القابضة ولا حتى جزاءات الإخلال بها أو قواعد وآثار انقضائها بنصوص خاصة، كما لم يحدد الشكل القانوني الذي يمكن الإعتماد عليه لمعرفة هذه الأحكام.

ـ إغفال المشرع الجزائري النص على الجزاء المترتب على تخلف أطراف العمليات التجميعية القابلة للرقابة عن إستيفاء إجراء التبليغ إلى مجلس المنافسة رغم إلزاميته.

ـ تحتكر الشركات القابضة إصدار القرارات الإستراتيجية التي تمس الجوانب الأساسية للشركات التابعة، بينما تترك لهذه الأخيرة مهمة إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بمجالس إدارتها.

ومن خلال النتائج المتوصل لها يمكننا إقتراح بعض التوصيات التالية:

ـ وضع تعريف خاص وموحد للشركات القابضة.

ـ وضع تشريع خاص ينظم الشركات القابضة بوضوح ودقة وشمولية ضمن نصوص القانون التجاري.

ـ فتح المجال للخواص لأخذ ملكية الشركات القابضة.

ـ على المشرع تنظيم الشركة القابضة تنظيما شاملا كما هو متبع في العديد من الدول إبتداء من تعريفها والشكل القانوني الذي يجب أن تظهر فيه ومدى إمكانية الأجانب في أن يصبحوا في مجلس الإدارة والعلاقة المالية والإدارية بينها وبين الشركات التابعة.

ـ تحديد نمط الإدارة الحديث كأسلوب متبع لإدارة الشركة القابضة نظرا لإتباع صلاحيات هذا الجهاز التي يتطلبها هذا النوع من الشركات، فضلا عن إتسامه بمبدأ الفصل بين الإدارة والمراقبة.

ـ سماح المشرع للشركات التجارية الإنظمام للمجمع وبالتالي تصبح شركة تابعة سواء كانت شركات الأموال أو شركات الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية 245.

- سورة الزمر، الآية 67.

القوانين والأوامر:

الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد101 الصادر بتاريخ 1975/12/19.

المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/79 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة 27 أفريل 1993.

- المرسوم الرئاسي 212/11 المؤرخ في 2 جوان 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 195/02 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 8 جوان 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

- أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، دون ط، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

- إسماعيل محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة الأولى، شركة سفير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

- البياتي رسول محمود شاكر، النظام القانوني للشركة القابضة، دون ط، دار الكتب والوثائق القومية، العراق،2013.

- الشرقاوي محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2022.

- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- الزيني علي، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، مصر، 1935.

- الحمصي علي نديم، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.

- المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002.

- دويدار هاني، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

- دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية تكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

- رضا يحي عبد الرحمان، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

- شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

- طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، دون ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دون ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

- عماري فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عبد القادر إبراهيم معين، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

-عيسى حسام، الشركات متعددة القوميات، دون ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

- غسان مدعت محمد، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2013.

- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دون ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

- فوزي سامي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- فلاح عبد الباقي محمد، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، دون ط، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2018.

- كوماني لطيف جبر، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دون ط، العراق.

- لعكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

- معمر خالد، النظام القانوني لمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة 05، الجزء03، مكتبة الحلبي للتوزيع، لبنان،2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- أرباب يوسف زكرياء، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الفقه المقارن، كلية الشرية والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.

- بن صاري رضوان، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019/2018.

- زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

- زكري إيمان، حماية الغير من الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

- كوسة حليمة، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

2-رسائل الماجستير:

- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009/2010.

- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2005/2004.

- دبابسة باسم محمود، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022.

- دلم حسن محمود علي، النظام القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيليين، العراق،2021.

3-مذكرات الماستر:

- أنيسة أوجاني، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

- بعيري إيمان، جودي سميحة إلهام، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2022.

- بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018.

- تومي حسينة، التنظيم الهيكلي لمجمع الشركات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017.

- صيفي شوقي، بن شريط زكرياء، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2022.

- فرجاني ريم، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021/2020.

- مرواني سمير، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

- مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2022/2021.

- مباركي عماد الدين، بوشاقور لطفي، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

- لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص - قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

المقالات:

- أوروان هارون حسان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة المدية، العدد 02، 2015.

- المساعدة محمود أحمد، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة المجمعة، المجلد06، العدد12، جوان 2014.

- الإبراهيم مروان بدري، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 19، العدد 09، 2007.

- الرفيعي علي كاظم، ضاري علي، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007.

- بن عمر توهامي، برادي أحمد، الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة تمنراست، المجلد 06، العدد الرابع، 2021.

- فرحة صالح زرواي، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 1994.

- لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية والسياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، العدد02، 2019.

- لعجال لامية، النظام القانوني للشركات التابعة والقابضة، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد36، العدد02، جوان 2020.

- مسعودي يوسف، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، ديسمبر2019.

المحاضرات:

- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2021/2020.

الـــفـــهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	11-08
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة	
المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة	14
المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة	14
• الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة	18-14
• الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة	19
• الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة	20
المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة	21
• الفرع الأول: الشركة القابضة العائلية والمالية	22-21
• الفرع الثاني: الشركة القابضة التجمعية وإعادة الهيكلة	23
• الفرع الثالث: الشركة القابضة المالية والتي يكون هدفها شراء مساهمات	24-23
المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة المشابهة لها	24
الفرع الأول: تمييز الشركة عن شركة الاستثمار والشركة العابرة للحدود	25-24
الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات والتجمع ذو المنفعة العامة	28-26
الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن شركة الكارتل والترست	30-29
المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة	31
المطلب الأول: الأركان الموضوعية	31
• الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	34-31
• الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	39-35
المطلب الثاني: الأركان الشكلية	40
• الفرع الأول: الكتابة	41
• الفرع الثاني: الشهر	41
• الفرع الثالث: القيد في السجل التجاري	42
المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان	43
• الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة	43
• الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة	44

• الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية	45-44
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركة القابضة	47
المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة	49
المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة	49
• الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة	52-49
• الفرع الثاني: مجلس مراقبة الشركة القابضة	54-53
• الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة	57-55
• الفرع الرابع: المدير العام ومندوبي حسابات الشركة القابضة	59-58
المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها تجاهها	62-60
• الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة	63
• الفرع الثاني: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة	69-65
• الفرع الثالث: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة	71-70
المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة	72
• الفرع الأول: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة	75-73
• الفرع الثاني: الرقابة بملكية أغلبية رأس المال	76
المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها	77
المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة	78
• الفرع الأول: بسبب تخلف أحد أركان الشركة القابضة	79-78
• الفرع الثاني: بسبب حل الشركة القابضة	81-80
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة	82
• الفرع الأول: إنسحاب الشركاء	82
• الفرع الثاني: إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو التوصية البسيطة	82
• الفرع الثالث: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعها	83
المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة	85-83
الخاتمة	89-88
قائمة المصادر والمراجع	96-91

ملخص:

تعتبر الشركة القابضة النموذج الأول لإدارة المشاريع الضخمة سواء الاقتصادية أو التجارية، إذ أنها تملك أكثر من 50 بالمئة من أسهم الشركات التابعة التي تمارس عليها السيطرة الإدارية والمالية وإن كانت هذه الشركات تظل تتمتع باستقلاليتها من الناحية القانونية.

تحتكر الشركة القابضة سلطة اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحديد التوجهات الكبرى لشركاتها التابعة، بينما تترك القرارات ذات الصبغة التنفيذية أو الإجرائية لمجالس إدارة هذه الشركات.

وبالنظر إلى إمكانياتها الإستثمارية الهائلة والتي ترجع إلى قدرتها على تعبئة مقادير ضخمة من الأموال وتوظيفها في مشاريع كبرى تتطلب رؤوس أموال كبيرة، تقوم أيضا بتنظيم حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة للدولة كما أنها تسهر على الحفاظ على إستقلال الذمة المالية للشركات التابعة.

Résumé:

La société de portefeuille est le premier modèle de gestion de mégaprojets, qu'ils soient économiques ou commerciaux, car elle détient plus 50% des actions de filiales qui exercent un contrôle administratif et financier, bien que ces sociétés restent juridiquement indépendantes.

La société de portefeuille monopolise la prise de décision stratégique et détermine les principales, tandis que les décisions de nature exécutive ou procédurale sont laissées aux conseils d'administration de ces sociétés.

Compte tenu de son énorme potentiel d'investissement du à sa capacité à mobiliser d'énormes sommes d'argent et à l'employer dans de grands projets à forte intensité de capital, il réglemente également les sociétés commerciales de l'état et maintient l'indépendance financière des filiales.